

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) حدثنا محمود<sup>(١)</sup> قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخارى قال حدثنا عثمان بن سعيد سمع عبيدالله بن عمرو وعن اسحق بن راشد عن الزهرى عن عبيدالله<sup>(٢)</sup> بن ابي رافع مولى بنى هاشم حدثه عن على بن ابي طالب رضى الله عنه اذا لم يجهر الامام فى الصلوات فاقراً بام الكتاب وسورة اخرى فى الاوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب فى الاخرين من الظهر والعصر وفى الآخرة من المغرب وفى الاخرين من العشاء .

(٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى اباناً سفيان قال حدثنا الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول

---

١ - هو محمود بن اسحق الخزاعى راوى جزء القراءة هذا وجزء رفع اليدين فى الصلوة عن البخارى وروى عنه ابونصر الملاحمى وابونصر هذا هو محمد بن احمد بن محمد بن موسى البخارى الملاحمى المتوفى سنة خمس وتسعين وثلاثمائة روى الهيثم بن كليب وآخرين وروى عنه الامام الدارقطى وغيره وحدث ابونصر بهذين الكتابين عن محمود بن اسحق عن الامام البخارى لما قدم بغداد وكان من اعيان اصحاب الحديث وحفاظهم كذا فى تاريخ بغداد للخطيب ٣٥/١ وقال الذهبى فى العبر ٥٩/٣ كان ثقة يحفظ ويفهم عاش ثلاثاً وثمانين سنة اه ايضاً شذرات ١٤٥/٣ .

٢ - بالتصغير وفى المطبوعة بالتكبير والتصويب من السنن الكبرى للبيهقى ١٦٨/٢ وعبيدالله هذا كان كاتباً لعلى رضى الله عنه .

الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

(٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى حدثنا اسحق قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى عن صالح عن الزهرى ان محمود بن الربيع وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئر لهم اخبره ان عبادة بن الصامت قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

(٤) انبأنا الملا حمى<sup>(١)</sup> قال اخبرنا الهيثم بن كليب قال حدثنا العباس بن محمد الدورى قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئر لهم اخبره ان عبادة ابن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بام القران .

(٥) قال البخارى وقال معمر عن الزهرى لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب فصاعدا وعامة الثقات لم يتابع معمر في قوله فصاعدا مع انه قد اثبت فاتحة الكتاب وقوله فصاعدا غير معروف ما اردته حرفاً او اكثر من ذلك الا ان يكون كقوله لا يقطع اليد الا في ربع دينار فصاعداً وقد يقطع اليد في دينار وفي اكثر من دينار .

١ - هذا هو ابونصر الملاحمى المتقدم ذكره الراوى عن الهيثم بن كليب المعقلى الشاشى وذكر ترجمته الذهبى في التذكرة ٨٤٨/٣ وهذا الحديث من زيادات الهيثم افاده بعض الاعلام .

قال البخارى ويقال ان عبدالرحمن بن اسحق تابع معمر  
وان عبدالرحمن ربما روى عن الزهرى ثم ادخل بينه وبين  
الزهرى غيره ولا نعلم ان هذا من صحيح حديثه ام لا .

(٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا الحجاج  
قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن  
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة  
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

(٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله  
قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني  
محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن . وسألته  
عن رجل نسي القراءة قال ارى يعود لصلاته وان ذكر ذلك وهو  
في الركعة الثانية ولا ارى الا ان يعود لصلاته .

(٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد  
قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر قال حدثنا ابو عثمان  
النهدى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
امر فنادى ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وما زاد .

(٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن  
يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة  
رضى الله عنه قال يجزى بفاتحة الكتاب وان زاد فهو خير .

(١٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا يحيى بن عباد عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل صلاة لم يقرأ فيها فهى خداج .

قال البخارى وزاد يزيد بن هارون بفاتحة الكتاب .

(١١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهى مخدجة .

(١٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا امية بن خالد قال حدثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صلى ولم يقرأ بام القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام . قلت يا ابا هريرة انى اكون وراء الامام فقال ابو هريرة يا ابن الفارسى اقرأ بها فى نفسك سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى فنصفها لى و نصفها لعبدى و لعبدى ما سأل: قال النبي صلى الله عليه وسلم . اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمد لى عبدى

١ - ابن عبدالله بن الزبير وفى المطبوع يحيى بن عمار والتصويب من سنن ابن ماجه باب القراءة خلف الامام وانظر كتاب القراءة للبيهقى ص ٣١ .

يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثني على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدى عبدى هذا لى يقول العبد اياك نعبد و اياك نستعين يقول الله فهذه الآية بينى وبين عبدى نصفين و اذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة يقول فهذه لعبدى ولعبدى ما سأل .

(١٣) حدثنا محمود حدثنا البخارى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا هشام عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد رضى الله عنه قال امرنا نيينا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .

(١٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى قال حدثنا حماد عن قيس و عمارة بن ميمون و حبيب بن الشهيد عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: فى كل صلوة يقرأ فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم: اسمعنا كم وما اخفى علينا اخفيننا عليكم .

(١٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا هلال بن بشر قال حدثنا يوسف بن يعقوب السلعى<sup>(١)</sup> قال حدثنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج .

(١٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى

١ - بكسر المهملة وفتح اللام وقيل بفتح او له ثم سكون البصرى كذا فى التقريب .

قال حدثنا داود بن ابي الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن ابي هريرة رضى الله عنه قال فى كل صلوة قراءة ولو بفاتحة الكتاب فما اعلن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نعلنه وما اسره فنحن نسره .

(١٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا بشر بن السرى قال حدثنا معاوية عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمى قال سمعت ابا الدرداء رضى الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم . فقال رجل من الانصار وجبت هذه .

(١٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا على قال حدثنا يزيد قال حدثنا معاوية قال حدثنا ابو الزاهرية قال حدثنا كثير بن مرة سمع ابا الدرداء سئل النبي صلى الله عليه وسلم انى كل صلوة قراءة ؟ قال نعم .

## باب وجوب القراءة للامام والمأموم وادمى ما يجزىء من القراءة

قال البخارى . قال الله عز و جل فاقروا ما تيسر منه<sup>(١)</sup> . قال و قرآن الفجران<sup>عليه</sup> قرآن الفجر كان مشهودا<sup>(٢)</sup> . و اذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا<sup>(٣)</sup> .

١ - سورة العزمل . ٢ .

٢ - سورة بنى اسرائيل ٧٨ .

٣ - سورة الاعراف ٢٠٥ .

وقال ابن عباس رضى الله عنه هذه في المكتوبة و الخطبة  
وقال ابو الدرداء سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي  
كل صلاة قراءة ؟ قال نعم . قال رجل من الانصار وجبت .

قال البخارى وتواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : لا صلاة الا بقراءة ام القران .

وقال بعض الناس يجزيه اية اية في الركعتين الاوليين بالفارسية  
ولا يقرأ في الاخرين .

(١٩) وقال ابوقتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في  
الاربع وقال بعضهم ان لم يقرأ في الاربع جازت صلاته وهذا  
خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب  
(فان احتج) وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة . ولم  
يقبل لا يجزى (قيل له) ان الخبر اذا جاء عن النبي صلى الله عليه  
وسلم فحكمه على اسمه وعلى الجملة حتى يجيء ببيانه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال جابر بن عبدالله لا يجزيه الا بام القران .

(فان احتج) فقال اذا ادرك الركوع جازت فكما اجزأته في  
الركعة كذلك تجزيه في الركعات (قيل له) انما اجاز زيد بن ثابت  
وابن عمرو والذين لم يروا القراءة خلف الامام فاما من رأى  
القراءة فقد قال ابو هريرة رضى الله عنه لا يجزيه حتى يدرك الامام قائما  
وقال ابو سعيد وعائشة رضى الله عنهما لا يركع احدكم حتى  
يقرأ بام القران ولو كان ذلك إجماعا لكان هذا المدرك للركوع  
مستثنى من الجملة مع انه لا اجماع فيه .

واحتج بعض هؤلاء . فقال لا يقرأ خلف الامام لقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا . فليل له . فيثنى على الله والامام يقرأ ؟ قال نعم قيل له فلم جعلت عليه الثناء ؟ والثناء عندك تطوع تتم الصلاة بغيره . والقراءة في الاصل واجبة . اسقطت الواجب بحال الامام لقول الله تعالى فاستمعوا وامرته ان لا يستمع عند الثناء ولم تسقط عنه الثناء وجعلت الفريضة اهون حالا من التطوع وزعمت انه اذا جاء والامام في الفجر فانه يصلي ركعتين لا يستمع ولا ينصت لقراءة الامام وهذا خلاف ما .

(٢٠) قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة .

(٢١) فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة . فليل له . هذا خبر لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز واهل العراق وغيرهم لارساله وانقطاعه رواه ابن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البخارى . وروى الحسن بن صالح عن جابر عن ابى الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدرى اسمع جابر من ابى الزبير .

(٢٢) و ذكر عن عبادة بن الصامت وعبدالله بن عمرو صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأن احدكم والامام يقرأ الا بأمر القران . فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الاول لقوله لا يقرأن الا بأمر الكتاب . وقوله من



كان له امام فقراءة الامام له قراءة . جملة وقوله الا بام القران  
مستثنى من الجملة .

(٢٣) كقول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض  
مسجدا وطهورا ثم قال فى احاديث اخر الا المقبرة . وما استثناه  
من الارض والمستثنى خارج من الجملة وكذلك فاتحة  
الكتاب خارج من قوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة  
مع انقطاعه .

وقيل له اتفق اهل العلم وانتم انه لا يحتمل<sup>(١)</sup> الامام فرضاً عن  
القوم ثم قلتم القراءة فريضة ويحتمل<sup>(١)</sup> الامام هذا الفرض عن القوم  
فيما جهر الامام اولم يجهر . ولا يحتمل<sup>(١)</sup> الامام شيئاً من السنن  
نحو الثناء والتسبيح والتحميد<sup>(٢)</sup> فجعلتم الفرض اهون من التطوع .  
والقياس عندك ان لا يقاس الفرض بالتطوع وان لا يجعل الفرض  
اهون من التطوع وان يقاس الفرض او الفرع بالفرض اذا كان من  
نحوه . فلو قست القراءة بالركوع والسجود والتشهد اذا كانت هذه  
كلها فرضا ثم اختلفوا فى فرض منها كان اولى عند من يرى القياس  
ان يقيسوا الفرض او الفرع بالفرض .

(٢٤ - ٢٥) وقال ابو هريرة وعائشة رضى الله عنهما قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران  
فهى خداج .

١ - فى كتاب القراءة ص ١٥٦ ، ١٥٧ يتحمل الامام .  
٢ - فى كتاب القراءة «التحية» (ع - ح) .

وقال عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام قلت وان قرأت قال نعم . وان قرأت وكذلك قال ابي بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة رضى الله تعالى عنهم . ويذكر عن علي بن ابي طالب وعبدالله بن عمرو وابى سعيد الخدرى وعدة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال القاسم بن محمد كان رجال ائمة يقرؤن خلف الامام ، وقال ابو مريم<sup>(١)</sup> سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الامام . وقال ابوائل عن ابن مسعود انصت للامام . وقال ابن المبارك دل ان هذا فى الجهر وانما يقرأ خلف الامام فيما سكت الامام وقال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا احصى من التابعين واهل العلم انه يقرأ خلف الامام وان جهر وكانت عائشة رضى الله عنها تأمر بالقراءة خلف الامام .

وقال خلال<sup>(٢)</sup> حدثنا حنظلة بن ابي المغيرة قال سالت حمادا عن القراءة خلف الامام فى الاولى والعصر فقال كان سعيد بن جبير يقرأ فقلت اى ذلك احب اليك فقال ان تقرأ .

وقال مجاهد اذا لم يقرأ خلف الامام اعاد الصلوة وكذلك قال

١ - هو عبدالله بن زياد كذا فى كتاب الاسماء والكنى للدولابى .

٢ - كذا فى جميع النسخ المطبوعة باللام ولم نقف عليه اللهم الا ان يكون تصحيحا من خلاد بالدال المهملة وهو خلاد بن يحيى الكوفى شيخ للامام البخارى لكن هو يروى عن حنظلة بن ابي مريم (ولم نعر ايضا على حنظلة بن ابي المغيرة) كما ذكره ابن ابي حاتم فى الجرح والتعديل ٢٤٢/١ قال هو العلم القاص يكنى بابى عبدالرحمن التميمى روى عن ضحاك بن قيس وعبدالكريم بن ابي اسية وحماد بن ابي سليمان روى عنه وكيع وابونعمم وخلاد بن يحيى انتهى . من بعض مكاتيب السيد الفاضل بديع الدين حفظه الله .

عبدالله ابن الزبير رضى الله عنه .

وقيل له احتجاجك بقول الله تعالى اذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا ارايت اذا لم يجهر الامام يقرأ من خلفه فان قال لا بطل دعواه لان الله تعالى قال فاستمعوا له وانصتوا وانما يستمع لما يجهر مع انا نستعمل قول الله تعالى فاستمعوا له نقول يقرأ خلف الامام عند السكتات .

(٢٦) قال سمرة رضى الله عنه كان للنبي ﷺ سكتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته .

وقال ابن خثيم<sup>(١)</sup> قلت لسعيد بن جبير اقرا خلف الامام قال نعم وان كنت تسمع قراءته فانهم قد احدثوا ما لم يكونوا يصنعونه ، ان السلف كان اذا ام احدهم الناس كبر ثم انصت حتى يظن ان من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وانصتوا .

(٢٧) وقال ابو هريرة رضى الله عنه كان النبي ﷺ اذا اراد ان يقرأ سكت سكتة وكان ابو سلمة بن عبدالرحمن وميمون ابن مهران وغيرهم وسعيد بن جبير يرون القراءة عند سكوت الامام الى نون نعبد لقول النبي ﷺ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فيكون قراءته . فاذا قرأ الامام انصت حتى يكون متبعاً لقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا<sup>(٢)</sup> فيستعمل قول الله تعالى ويتبع قول رسول الله ﷺ لقول الله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله<sup>(٣)</sup>

١ - عبدالله بن عثمان بن خثيم (كتاب القراءة ص ٦٩) وهو بالمعجمة مصغر  
كذا في التقريب (ع - ح) .  
٢ - سورة الاعراف ٢٠٤ .  
٣ - سورة النساء ٨٠ (ع - ح) .

وقوله من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسآت مصيراً<sup>(١)</sup> . واذا ترك الامام شيئاً من الصلوة فحق على من خلفه ان يتموا ، قال علقمة ان لم يتم الامام اتممنا .

وقال الحسن وسعيد بن جبير وحاميد بن هلال اقرأ بالحمد يوم الجمعة .

وقال الآخرون من هؤلاء . يجزيه ان يقرأ بالفارسية ويجزيه ان يقرأ بآية ينقض اخرهم على اولهم بغير كتاب ولا سنة . وقيل له ، من اباح لك الثناء والامام يقرأ بخبر او بقياس وحظر على غيرك الفرض وهو القراءة ولا خبر عندك ولا اتفاق لان عدة من اهل المدينة لم يروا الثناء للامام ولا لغيره ويكبرون ثم يقرؤون فتحير عنده فهم في ريبهم يترددون<sup>(٢)</sup> مع ان هذا صنعه في اشياء من الفرض فجعل الواجب اهون من التطوع زعمت انه اذا لم يقرأ في الركعتين من الظهر او العصر او العشاء يجزيه واذا لم يقرأ في ركعة من اربع من التطوع لم يجزه وقلت واذا لم يقرأ في ركعة من المغرب اجزأه واذا لم يقرأ في ركعة من الوتر لم يجزه وكأنه مولع ان يجمع بين ما فرق رسول الله ﷺ او يفرق بين ما جمع رسول الله ﷺ .

وقال البخارى وروى على بن صالح عن الاصبهاني عن المختار<sup>(٣)</sup>

١ - سورة النساء ١١٥ .

٢ - التوبة ٤٥ .

٣ - قال المؤلف الامام في التاريخ الكبير في ترجمة مختار هذا روى عنه ابن الاصبهاني وانظر كتاب القراءة ص ١٣٢ ايضاً (ع - ح) .

بن عبدالله بن ابى ليلى عن ابيه عن على رضى الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وهذا لا يصح لانه لا يعرف المختار ولا يدري انه سمعه من ابيه ام لا . وابوه من على ولا يحتج اهل الحديث بمثله وحديث الزهرى عن عبيدالله<sup>(١)</sup> بن ابي رافع عن ابيه ادل واصح .

وروى داؤد بن قيس عن ابن نجاد<sup>(٢)</sup> رجل من ولد سعد عن سعد وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة وهذا مرسل وابن نجاد لم يعرف ولاسمى ولا يجوز لاحد ان يقول فى فى القارى خلف الامام جمرة لان الجمرة من عذاب الله .

(٢٨) وقال النبى ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله ولا ينبغي لاحد ان يتوهم ذلك على سعد مع ارساله وضعفه .

وروى ابو حباب<sup>(٣)</sup> عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم قال فى نسخة<sup>(٤)</sup> عبدالله وددت ان الذى يقرأ خلف الامام مى فوه نثنأ . وهذا مرسل لا يحتج به وخالفه ابن عون عن ابراهيم عن الاسود

١ - فى المطبوع عبدالله وما اثبتناه هو الصواب وكان كاتبنا لعلى رضى الله عنه وهذا الحديث قد تقدم فى اول الكتاب .

٢ - هكذا نقله الزيلعي فى نصب الراية ٢/٢٠٠ . من هذا الكتاب «ابن نجاد» بالنون وذكرنا لبیهقى فى كتاب القراءة ص ١٤٩ . كلام المؤلف الامام هذا وقية «ابن بجاد» بالباء وفى اولاد سعد بجاد معروف انظر التاريخ الكبير للمؤلف الامام ترجمة محمد بن بجاد وبشبهه النسبة للذهبي ص ٦٣١ .

٣ - هكذا فى نصب الراية نقلا عن هذا الكتاب «ابو حباب» وفى كتاب القراءة للبيهقى ص ١٤٩ نقلا عن هذا ايضا ووقع فيه «ابن حباب» فهو الصواب .

٤ - نقل البيهقى كلام الامام هذا فى كتاب القراءة خلف الامام ص ١٤٩ ، ولم يذكر فيه قوله «وفى نسخة» .

وقال رصفاً وليس هذا من كلام اهل العلم بوجوه . اما احدها :  
 (٢٩) قال النبي ﷺ لا تلعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذبوا  
 بعذاب الله . والوجه الاخر : لا ينبغي لاحد ان يتمنى ان يملاء  
 افواه اصحاب النبي ﷺ مثل عمر بن الخطاب وابي بن كعب  
 وحذيفة ومن ذكرنا رصفاً ولا نتنا ولا تراباً . والوجه الثالث اذا  
 ثبت الخبر عن النبي ﷺ واصحابه فليس في الاسود ونحوه حجة .  
 قال ابن عباس ومجاهد ليس احد بعد النبي ﷺ الا يؤخذ من  
 قوله ويترك الا النبي ﷺ .

وقال حماد وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملي فوه سكرأ .  
 قال البخارى وروى عمرو<sup>(١)</sup> بن موسى بن سعد عن زيد بن  
 ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلاة له . ولا يعرف لهذا  
 الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله وكان سعيد بن المسيب  
 وعروة والشعبي وعبيدالله بن عبدالله ونافع بن جبير وابو المصعب  
 والقاسم بن محمد وابو مجاز ومكحول ومالك بن عون وسعيد بن ابي  
 عروبة يرون القراءة وكان انس وعبدالله بن يزيد الانصارى يسبحان  
 خلف الامام .

وروى سفيان بن حسين عن الزهرى عن مولى جابر بن عبدالله  
 قال لى جابر بن عبدالله رضى الله عنه اقرأ فى الظهر والعصر خلف

١ - هذا من خطاء النساخ والصواب عمر بن محمد عن موسى بن سعد كما فى  
 كتاب القراءة ص ١٤٧ ، والسنن الكبرى ١٦٣/٢ ، كلاهما  
 للبيهقى وقال الامام المؤلف فى تاريخه الكبير ٢٨٥/٤ ، موسى بن  
 سعد بن زيد بن ثابت الانصارى عن زيد بن ثابت روى عنه عمر بن  
 محمد العمري وانظر السنن الكبرى ١٦٣/٢ (ع - ح) .

الامام وروى سفيان بن حسين وقال ابن الزبير مثله وقال لنا ابو نعيم حدثنا الحسن بن ابي الحسناء حدثنا ابو العالية فسالت ابن عمر بمكة اقرأ في الصلوة؟ قال انى لاستحيى من رب هذه البنية ان اصلى صلاة لا اقرأ فيها ولو بام الكتاب .

وقال عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد الرازى . اخبرنا ابو جعفر عن يحيى البكاء سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال ما كانوا يرون باساً ان يقرأ بفاتحة الكتاب فى نفسه .

وقال الزهرى ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ينصت للامام

فيما جهر .

حدثنا محمود حدثنا البخارى قال وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن سليمان الشيبانى عن جواب التيمى عن يزيد بن شريك قال سالت عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام قال نعم قلت . وان قرأت يا امير المؤمنين ، قال وان قرأت .

حدثنا محمود حدثنا البخارى قال حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا زياد البكائى عن ابي فروة عن ابي المغيرة عن ابي بن كعب رضى الله عنه انه كان يقرأ خلف الامام .

حدثنا محمود قال قال البخارى وقال لى عبدالله حدثنا اسحق بن سليمان عن ابي سنان<sup>(٩)</sup> عبدالله بن الهذيل قال قلت لابي بن كعب

١ - وفي القراءة ص ٦٢ والسنة ١٦٩/٢ ، من طريق اسحاق بن سليمان عن ابي جعفر الرازى عن ابي سنان عن عبدالله بن ابي الهذيل به وقال المؤلف الامام فى تاريخه الكبير ٢٢٣/٣ ، هو عبدالله بن ابي الهذيل عن ابي بن كعب وعنه ابو سنان ضرار انتهى وضرار هذا هو ابن مرة (ع - ح) .

اقرأ خلف الامام قال نعم .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال وقال لنا ادم حدثنا شعبة  
حدثنا سفيان بن حسين سمعت الزهرى عن ابن ابي رافع عن علي بن  
ابى طالب رضى الله عنه انه كان يأمر ويحج ان يقرأ خلف الامام  
فى الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفى الاخيرين  
بفاتحة الكتاب .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال وقال لنا اسمعيل بن ابان  
حدثنا شريك عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابى مريم سمعت ابن  
مسعود رضى الله عنه يقرأ خلف الامام .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال وقال لنا محمد بن يوسف  
عن سفيان وقال حذيفة يقرأ .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال وقال لنا مسدد حدثنا يحيى  
بن سعيد عن العوام بن حمزة المازنى حدثنا ابو نضرة قال سالت ابا  
سعيد عن القراءة خلف الامام . فقال ، فاتحة الكتاب .

وقال ابن عليه عن ليث عن مجاهد اذا نسي فاتحة الكتاب لا تعد<sup>(١)</sup>  
تلك الركعة .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبد الله بن منير  
سمع يزيد بن هارون قال حدثنا زياد وهو الحبصاص قال حدثنا  
الحسن قال حدثني عمران بن حصين قال لا تزكوا صلاة مسلم الا



بطهور وركوع وسجود<sup>(١)</sup> وراء الامام. وان كان وحده بفاتحة الكتاب وايتين وثلاث .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال وقال لنا ابن سيف حدثنا اسراييل قال حدثنا حصين عن مجاهد سمعت عبدالله بن عمر يقرأ خلف الامام .

وقال حمجاج<sup>(٢)</sup> حدثنا حماد عن يحيى بن ابى اسحاق عن عمر ابن ابى سحيم<sup>(٣)</sup> البهزى عن عبدالله بن مغفل انه كان يقرأ فى الظهر والعصر خلف الامام فى الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الاخرين بفاتحة الكتاب<sup>(٤)</sup> .

(٣٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن منير سمع يزيد بن هارون حدثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج ثم هى خداج .

(٣١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا شجاع بن

١ - كذا فى النسخ الموجودة وههنا سقط وقفنا عليه فى كتاب القراءة ص ٦٨ ، من طريق يزيد بن هارون لا تزكوا صلاة مسام الا بطهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الامام وغير الامام الخ (ع - ح) .

٢ - بن المنهال ابو محمد الانما طى البصرى شيخ البخارى كذا فى الخلاصة .

٣ - بالحاء المهملة كذا فى التاريخ الكبير ٢/١٦٣/٣ ق ، والسنن الكبرى

٠ ٢٧١/٢

٤ - وفى المطبوع بفاتحة الكتاب فقط .

الوليد قال حدثنا<sup>(١)</sup> النضر قال حدثنا عكرمة قال حدثني عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ تقرؤن خلفي ؟ قالوا نعم انا لنهذ هذا قال فلا تفعلوا الا بام القران .

(٣٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا احمد بن

خالد قال حدثنا محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال صلى النبي ﷺ صلاة جهرا فيها فقرا رجل خلفه فقال لا يقرآن احدكم والامام يقرأ الا بام القران .

صلى الله عليه وسلم

(٣٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا صدقة بن

خالد حدثنا زيد بن واقد عن حزام<sup>(٢)</sup> بن حكيم ومكحول عن ربيعة<sup>(٣)</sup> الانصارى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وكان على ايلياء فابطأ عبادة عن صلاة الصبح فاقام ابو نعيم الصلوة وكان اول من اذن بيت المقدس فجئت مع عبادة حتى صف الناس وابو نعيم يجهر بالقراءة فقرا عبادة بام القران حتى فهمتها منه فلما انصرف قلت

١ - هو ابن محمد بن موسى الجرشى ابو محمد اليمامى وثقه العجلي كذا في الخلاصة .

٢ - هكذا مى جميع النسخ المطبوعة عندنا بالزء المعجمة والصواب حرام بالراء المهملة كما فى ابى داؤد والنسائى والبيهقى فى القراءة خلف الامام قال السيد بديع الدين فيما كتب الى انه بالمعجمة خطأ والصواب بالمهملة كما فى المؤلف والمختلف للحافظ عبدالغنى وغيره قال الحافظ عبدالغنى واهل النسب ينكرون ان يكون لحكيم ولد يقال له حزام (بالزء المعجمة) انتهى كلام السيد .

٣ - انظر لتحقيقه سنن الدارقطنى ١٢١ ، وكتاب القراءة للبيهقى ص ٤٢ - ٤٣ (ع - ح) .

سمعتك تقرأ بام القرآن فقال نعم صلى بنا النبي ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بام القرآن فقال لا يقرآن احدكم اذا جهر بالقراءة الا بام القرآن .

(٣٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عتبة بن سعيد عن اسمعيل عن الاوزاعى عن عمرو<sup>(١)</sup> بن شعيب عن ابيه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ لاصحابه تقرأون القرآن اذا كنتم معى فى الصلوة؟ قالوا نعم يا رسول الله نهذ هذا . قال فلا تفعلوا الا بام القرآن .

(٣٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن شهد ذلك قال صلى النبي ﷺ فلما قضى صلاته قال اتقروا والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه .

(٣٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح عن هلال عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى رضى الله عنه قال دعانى النبي ﷺ فقال انما الصلاة لقراءة القرآن ولذكر الله ولحاجة المرء الى ربه فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك .

(٣٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى قال

١ - وذكره البيهقى فى كتاب القراءة ص ٤٤ ، عن الاوزاعى عن عمرو بن سعد حدثنى عمرو بن شعيب عن عبادة الخ (ع - ح) .

حدثنا ابان قال حدثنا يحيى بن (١) هلال بن ابى ميمون حدثه ان عطاء بن يسار حدثه ان معاوية بن الحكم حدثه قال صليت مع النبي ﷺ فقال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح والتحميد وقراءة القران او كما قال رسول الله ﷺ .  
(٣٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد قال

حدثنا يحيى عن الحججاج الصواف قال حدثنا يحيى بن هلال (٢) عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم رضى الله عنه قال صليت مع النبي ﷺ فعطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماء ما شانى فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتونى فلما صلى بابى وامى ما ضربنى ولا كهرنى ولا سبنتى فقال ان الصلاة لا يحل فيها من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقرأة القران او كما قال . قال قلت انا حديث عهد بجاهلية ومنا قوم ياتون الكهان قال فلا تاتوها قلت ويتطيرون قال ذلك شيء يجذونه فى صدورهم فلا يصدنهم . قلت ويخطون قال كان نبي يخط فمن وافق خطه فذاك قلت جارية ترعى غنماً لى قبل احد والجوانية اذ طلعت فاذا الذئب قد ذهب بشاة وانا رجل من بنى آدم اسف كما يأسفون صككتها صكة فعظم على النبي ﷺ فقلت الا اعتقها فقال ائتني فجتت بها فقال ابن الله ؟ قالت فى السماء قال من انا ؟ قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة .

- 
- ١ - كذا وهو خطأ الصواب يحيى عن هلال بن ابى ميمونة كما فى سنن ابى داؤد وانظر التهذيب ٨٢/١١ .  
٢ - كذا وهو ايضاً خطأ والصواب يحيى عن هلال ويحيى هو ابن ابى كثير وهلال هو ابن ابى ميمونة ، انظر التهذيب ٨٢/١١ .

(٣٩) حدثنا محمود حدثنا البخارى قال حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ايما صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج قال الله تعالى . قسمت الصلوة بيني وبين عبدى ولعبدى ما سألتني فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال مجدني عبدى او اثنى على عبدى (قال سفيان انا اشك) واذا قال ما لك يوم الدين قال فوض الى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال فهذه بيني وبين عبدى ولعبدى ما سألتني اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

قال سفيان ذهبت الى المدينة سنة سبع وعشرين فكان هذا الحديث من اهم الاحاديث الى فرحاً بانه عن الحسن بن عمارة عن العلاء فقدمت مكة في الموسم فجعلت اسئل عنه فاتيته سوق العلف فاذا انا بشيخ يعلف جملاً له نوى فقلت يرحمك الله تعرف العلاء بن عبدالرحمن قال هو ابي وهو مريض فلم القه حتى مررت بالمدينة فسالت عنه فقال هو في البيت مريض فدخلت عليه فسألته عن هذا الحديث (قال علي) ارى العلاء مات سنة ثنتين وثلاثين .

(٤٠) حدثنا محمود حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن العلاء بن عبدالرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال

رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج  
 فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة فاني اكون احياناً وراء  
 الامام قال فغمز ذراعى ثم قال اقربها يا فارسي في نفسك فاني  
 سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين  
 عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال  
 رسول الله ﷺ اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله  
 حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثني على عبدي .  
 يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي . يقول العبد اياك  
 نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول  
 العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب  
 عليهم ولا الضالين . فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل .

(٤١) حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال حدثنا العباس قال  
 حدثنا عبدالاعلى قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا العلاء بن  
 عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي عن ابي السائب مولى بني زهرة عن  
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ من صلى صلاة لا يقرأ  
 فيها بام القرآن فهي خداج ثم هي خداج غير تمام . ثلاثاً ، قلت يا  
 ابا هريرة كيف اصنع اذا كنت مع الامام وهو يجهر بالقراءة قال  
 ويلك يا فارسي اقربها في نفسك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول  
 ان الله تعالى قال قسمت الصلوة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . ثم  
 يقول ابو هريرة اقرءوا فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال  
 حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال اثني على عبدي واذا قال  
 مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين

اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهي له .

(٤٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن ابى عبيد قال حدثنا ابن ابى حازم عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة انى اكون احياناً وراء الامام فغمز ابو هريرة ذراعى وقال يا ابن الفارسى اقرأبها فى نفسك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل . قال قال رسول الله ﷺ اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى ولعبدى ما سأل ويقول الرحمن الرحيم فيقول اثنى على عبدى ولعبدى ما سأل . ويقول مالك يوم الدين يقول الله مجدنى عبدى ويقول اياك نعبد واياك نستعين هذه الآية بينى وبين عبدى نصفين ويقول اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهذه لعبدى ولعبدى ما سأل .

(٤٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمود قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا ابن جريج قال اخبرنى العلاء قال اخبرنى ابو السائب مولى عبدالله بن هشام بن زهرة عن ابى هريرة رضى الله عنه بهذا .

(٤٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل عن العلاء عن ابيه عن النبى ﷺ قال من صلى صلاة

لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام .  
 (٤٥) حدثنا محمود حدثنا البخارى قال حدثنا امية قال حدثنا  
 يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة  
 عن النبي ﷺ نحوه .

(٤٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالعزيز  
 ابن عبدالله قال حدثنا الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة  
 ان رسول الله ﷺ قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي  
 خداج فهي خداج غير تمام فقلت لابي هريرة انى اكون احياناً وراء  
 الامام فقال اقربها يا فارسى فى نفسك فانى سمعت رسول الله ﷺ  
 يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى فنصفها لى ونصفها  
 لعبدى ولعبدى ما سأل ويقرأ عبدى فيقول الحمد لله رب العالمين  
 فيقول الله حمدنى عبدى فيقول الرحمن الرحيم فيقول الله اثنى على  
 عبدى فيقول ما لك يوم الدين فيقول الله مجدنى عبدى وهذه الاية بينى  
 وبين عبدى اياك نعبد الى اخر السورة .

(٤٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله قال  
 حدثنا سفيان عن العلاء عن ابيه او عن سمع ابا هريرة رضى الله عنه  
 قال النبي ﷺ قال الله تعالى قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نحوه .

(٤٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال وعن العلاء عن  
 حدثه عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال ايما صلاة لم يقرأ فيها بفاحة  
 الكتاب فهي خداج .

(٤٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو نعيم



سمع ابن عيينة عن الزهري عن محمود عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب .

(٥٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان النبي ﷺ صلى الظهر باصحابه فقال ايكم قرأ سبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال رسول الله ﷺ قد عرفت ان رجلاً خالجنها قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه لنهاننا عنه .

(٥١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن يزيد عن بشر بن السرى قال حدثنى معاوية عن ابى الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابى الدرداء قال قام رجل فقال يا رسول الله افى كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت .

(٥٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا قبيصة<sup>(١)</sup> قال حدثنا سفيان عن جعفر ابى على يباع الا نماط عن ابى عثمان عن ابى هريرة قال امرنى رسول الله ﷺ ان انادى لا هلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد .

(٥٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عمرو بن على قال حدثنا محمد بن عدى عن محمد بن عمر<sup>(٢)</sup> عن عبدالملك بن

١- وسيأتى هذه الرواية فى اخر الكتاب وفيه «حدثنا قبيصة» وقبيصة هذا هو ابن عقبة اخرج من طريقه البيهقى فى كتاب القراءة ص ١٣ ، هذا الحديث والله اعلم (ع - ح) .

٢- وفى كتاب القراءة ص ٢٩ ، محمد بن عمرو من طريق النضر بن شميل حدثنا محمد بن عمرو عن عبدالملك بن المغيرة الخ (ع - ح) .

المغيرة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا محمد بن عمر<sup>(١)</sup> عن ابي سلمة عن ابي هريرة قوله .

(٥٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ هل يجب احدكم اذا اتى اهله ان يجد عندهم ثلاث خلفات عظاماً سمناً قلنا نعم يا رسول الله قال فثلاث آيات يقرأ بهن .

### باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الامام

(٥٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن عمران بن حصين ان رجلاً صلى خلف رسول الله ﷺ قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال ايكم القارى بسبح فقال رجل من القوم انا فقال قد عرفت ان بعضكم خالجنها .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة قال رأيت عمران بن حصين يلبس الخز .

١ - وفي كتاب القراءة ص ٢٩ ، محمد بن عمرو بفتح العين .

(٥٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال صلى رسول الله ﷺ احدى صلاتى العشى فقال ايكم قرأ بسبح فقال رجل انا قال قد عرفت ان رجلاً خالجنيتها .

(٥٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن ابى اوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان النبى ﷺ صلى الظهر او العصر فلما انصرف وقضى الصلاة قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى قال فلان انا قال قد ظننت ان بعضكم خالجنيتها .

(٥٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن ابى اوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان النبى ﷺ صلى فجاء رجل فقراً بسبح اسم ربك الاعلى فذكر نحوه .

(٥٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن ابى اوفى عن عمران بن حصين ان النبى ﷺ صلى بهم الظهر فقراً رجل بسبح فلما فرغ قال ايكم القارى فقال رجل انا قال قد ظننت ان احدكم خالجنيتها .

(٦٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا خليفة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن ابى اوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان النبى ﷺ صلى بهم الظهر فلما انفتل اقبل على القوم فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك

الاعلى فقال رجل انا فقال قد عرفت ان بعضكم خالجنيتها .

(٦١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا اسمعيل

قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقرأة فقال هل قرأ معى احد منكم آنفاً فقال رجل انا فقال انى اقول ما لى انازع القران .

(٦٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبد الله بن

محمد قال حدثنا الليث قال حدثنى يونس عن ابن شهاب سمعت ابن اكيمة الليثى يحدث سعيد بن المسيب يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة جهر فيها بالقرأة ولا اعلم الا انه قال صلاة الفجر فلما فرغ رسول الله ﷺ اقبل على الناس فقال هل قرأ معى احد منكم قلنا نعم قال الا انى اقول ما لى انازع القران قال فانتهى الناس عن القرأة فيما جهر فيه الامام وقرؤا فى انفسهم سرأ فيما لا يجهر فيه الامام .

قال البخارى وقوله فانتهى الناس من كلام الزهرى وقد بينه

لى الحسن بن صباح قال حدثنا مبشر عن الاوزاعى قال الزهرى فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن فيما جهر وقال مالك . قال ربيعة للزهرى اذا حدثت تبين كلامك من كلام النبى ﷺ .

(٦٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو الوليد

قال حدثنا الليث عن الزهرى عن ابن اكيمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى النبى ﷺ صلاة جهر فيها فلما قضى صلاته قال من قرأ معى

قال رجل انا قال انى اقول ما لى انازع القرآن .

(٦٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا اسحق سمع عيسى بن يونس عن جعفر بن ميمون قال ابو عثمان النهدى قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ اخرج فساد فى المدينة ان لا صلاة الا بقران ولو بفاتحة الكتاب فما زاد .

(٦٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو النعمان ومسدد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن ابى اوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قرأ رجل خلف النسي ﷺ فى الظهر والعصر فلما قضى صلاته قال ايكم قرأ خلفى قال رجل انا قال قد عرفت ان بعضكم خالجنها .

(٦٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا عبدالله بن سويد عن عياش عن بكر<sup>(١)</sup> بن عبدالله عن على بن يحيى عن ابى السائب رجل<sup>(٢)</sup> من اصحاب النبى ﷺ صلى رجل والنبى ﷺ ينظر اليه فلما قضى صلاته قال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثاً فقام الرجل فلما قضى صلاته قال النبى ﷺ ارجع فصل ثلاثاً قال فحلف له كيف اجتهدت فقال له ابدأ فبكر وتحمد الله وتقرأ بام القرآن ثم ترك حتى تطمئن صلبك ثم ترفع

١ - كذا والصواب بكير بن عبدالله بن الاشج والتصويب من الاصابة ٨١/٧ ، نقلنا عن معرفة الصحابة لابي نعيم .

٢ - ابو السائب هذا ذكره ابو نعيم فى معرفة الصحابة وصرح فيه بكونه صحابياً انظر اسد الغابة ٢٠٦/٥ ، والاصابة ٨١/٧ ، والتجريد للذهبي

رأسك حتى يستقيم بصلبك فما انتقصت من هذا فقد انتقصت من صلاتك .

(٦٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابراهيم بن حمزة عن حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد ابن رافع قال اخبرني ابي عن عمه وكان بدرياً قال كنا جلوساً مع النبي ﷺ بهذا وقال كبر ثم اقرأ ثم اركع .

(٦٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا اسمعيل قال حدثني اخي عن سلمان عن ابن عجلان وحدثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابن ابي ادريس عن ابن عجلان عن علي بن خلاد بن السائب الانصارى عن ابيه عن عم<sup>(١)</sup> ابيه قال النبي ﷺ بهذا او قال كبر ثم اقرأ ثم اركع .

(٦٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن علي بن يحيى من ال رفاعه بن رافع عن ابيه عن عم له بدرى انه حدثنا عن النبي ﷺ قال كبر ثم اقرأ ثم اركع .

(٧٠) قال البخارى روى همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضى الله عنه امرنا نبينا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ولم يذكر قتادة سماعاً من ابي نضرة في هذا .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد قال حدثنا

١ - وهو يخالف الروايات السابقة والصواب عن عمه والله اعلم (مولانا زين العابدين آروى رحمة الله عليه .

يحيى عن العوام بن حمزة المازنى قال حدثنا ابو نضرة قال سألت ابا سعيد الخدرى عن القراءة خلف الامام فقال بفاتحة الكتاب قال البخارى. وهذا اوصل وتابعه يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرم ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه كان يقول لا يركن احدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب قال وكانت عائشة رضى الله عنه تقول ذلك .

وقال عبدالرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال اذا كان الامام يجهر فليبادر بقراءة ام القران او ليقرأ بعد ما يسكت فاذا قرأ فلينصت كما قال الله تعالى .

(٧١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا داؤد بن قيس عن على بن يحيى بن خلاد قال حدثنى ابى عن عم له بدرى انه كان مع النبى ﷺ قال اذا اردت ان تصلى فتوضأ فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اثبت ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع فانك ان اتممت صلاتك على هذا فقد اتممت ومن انتقص من هذا فانما ينقص من صلاته .

(٧٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد قال حدثنا عبدالله قال حدثنا داؤد بن قيس قال حدثنا على بن خلاد بن رافع بن مالك الانصارى قال حدثنى ابى عن عم له بدرى (قال داؤد بلغنا انه رفاعه بن رافع رضى الله عنه) قال كنت مع رسول الله ﷺ

بهذا وقال كبر ثم اقرأ ثم اركع .

(٧٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا حمجاج بن

منهال قال حدثنا همام عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع قال كنت جالساً عند النبي ﷺ بهذا وقال كبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم كبر ثم اركع .

(٧٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد قال

حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثني على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه وكان بدرياً قال كنا مع النبي ﷺ بهذا او قال كبر ثم اقرأ ثم اركع .

(٧٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا بكير عن

ابن عجلان عن على بن يحيى الزرقى عن عمه وكان بدرياً انه كان مع رسول الله ﷺ بهذا وقال كبر ثم اقرأ ثم اركع .

(٧٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد قال

حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال حدثني سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ اذا اقيمت الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم اركع .

(٧٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا اسحق

قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيدالله بن عمر عن سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال كبر واقراً ما تيسر معك من القرآن ثم اركع .



(٧٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا اسحق قال حدثنا عبدالله بن نمير قال حدثنا عبيدالله عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع .

(٧٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هارون عن الجريرى عن قيس بن عباية الحنفى عن بن عبدالله مغفل قال لى ابى صليت خلف رسول الله ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان وكانوا يقرأون الحمد لله رب العالمين .

(٨٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا شعبة عن انس رضى الله عنه ان النبى ﷺ وابى بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

(٨١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان وكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

(٨٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعى قال كتب الى قتادة قال حدثنى انس يعنى ابن مالك قال صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان وكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين .

(٨٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن

مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي مثله وعن الاوزاعي عن اسحق بن عبدالله انه اخبره انه سمع انسا مثله .

(٨٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو عاصم

عن سعيد بن ابى عمرو عن قتادة ان انسا حدثهم ان النبى ﷺ وابا بكر وعمر وعمر بن الخطاب وعثمان رض كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

(٨٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى قال

حدثنا حماد عن قتادة وثابت عن انس ان النبى ﷺ وابا بكر وعمر كانوا يستفتحون القرآن بالحمد لله رب العالمين .

(٨٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا حجاج قال

حدثنا حماد وعن الحجاج قال حدثنا همأم عن قتادة عن انس رضى الله عنه مثله .

(٨٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا قتيبة قال

حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس رضى الله عنه كان النبى ﷺ وابو بكر وعمر وعمر بن الخطاب وعثمان رض يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

(٨٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسلم قال

حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن انس رضى الله عنه عن النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعمر بن الخطاب كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

(٨٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا على قال

حدثنا سفيان قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضى الله عنه قال  
صليت مع النبي ﷺ و ابي بكر رضى وعمر رضى كانوا يفتتحون بالحمد .

(٩٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا على قال

حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب عن قتادة عن انس رضى الله عنه صليت  
مع النبي ﷺ و ابي بكر وعمر مثله .

(٩١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا الحسن بن

الربيع قال حدثنا ابو اسحق<sup>(١)</sup> بن حسين عن مالك بن دينار عن انس  
بن مالك رضى الله عنه قال صليت خلف النبي ﷺ و ابي بكر وعمر  
وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين  
ويقرأون مالك يوم الدين . قال البخارى وقولهم يفتتحون القراءة  
بالحمد ايبن .

(٩٢) قال البخارى ويروى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن

النبي ﷺ نحوه .

(٩٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال ابنا عفان قال

حدثنا وهيب قال حدثنا الجريرى عن قيس بن عباية قال حدثنى ابن  
عبدالله بن مغفل قال سمعت ابى فقال صليت خلف النبي ﷺ  
و ابي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون القراءة  
بالحمد لله رب العالمين .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد وموسى بن

١ - هو خازم بن حسين ابو اسحاق البصرى عن مالك بن دينار اخرج له  
البخارى فى جزء القراءة كذا فى التهمذيب .

اسماعيل ومعقل<sup>(١)</sup> بن مالك قالوا حدثنا ابو عوانة عن مجد بن اسحق عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه قال لا يجزئك الا ان تدرك الامام قائما .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبيد بن يعيش قال حدثنا يونس قال حدثنا اسحق قال اخبرني الاعرج قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول لا يجزئك الا ان تدرك الامام قبل ان يركع .

حدثنا محمود حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز قال قال ابو سعيد رضى الله عنه لا يركع احدكم حتى يقرأ بام القرآن . قال البخارى وكانت عائشة تقول ذلك وقال على بن عبدالله انما اجاز ادراك الركوع من اصحاب النبي ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الامام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر فاما من رأى القراءة فان ابا هريرة رضى الله عنه قال اقربها في نفسك يا فارسى .

وقال لا تعتديها حتى تدرك الامام قائما .

(٩٤) وقال موسى حدثنا همام عن الا علم وهو زياد عن

الحسن عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل

١ - وفي المطبوع مغفل بن مالك وهو غلط من احد النساخ والتصويب من التهذيب ٢٣٤/١ ، وفيه ان معقل هذا روى عنه البخارى في جزء القراءة خلف الامام .

ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصا ولا تعد .

قال البخارى فليس لاحد ان يعود لما نهى النبي ﷺ عنه وليس فى جوابه انه اعتد بالركوع عن القيام والقيام فرض فى الكتاب والسنة (قال الله تعالى) وقوموا لله قانتين<sup>(١)</sup> (وقال) اذا قمتم الى الصلوة<sup>(٢)</sup> .

(٩٥) وقال النبي ﷺ صل قائما فان لم تستطع فقاعدا . وقال ابراهيم عن عبدالرحمن بن اسحق عن المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه معارضا لما روى الاخرج عن ابى هريرة وليس هذا ممن يعتد<sup>(٣)</sup> على حفظه اذا خالف من ليس بدونه وكان عبدالرحمن ممن يحتمل فى بعض . وقال اسمعيل بن ابراهيم سألت اهل المدينة عن عبدالرحمن فلم يحمد مع انه لا يعرف له بالمدينة تلميذ الا ان موسى الزمعى روى عنه اشياء فى عدة منها اضطراب .

وروى عن عبدالرحمن عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال لما قدم النبي ﷺ المدينة وهممه للاذان بطوله . وروى هذا عدة من اصحاب الزهرى منهم يونس وابن اسحق عن سعيد عن عبدالله بن زيد وهذا هو الصحيح وان كان مرسلا .

(٩٦) قال ابن جريج اخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنه

١ - البقرة ١٣٨ .

٢ - المائدة ٦ .

٣ - كذا فى جميع النسخ عندنا .

كأن المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون يتحینون الصلوة فقال بعضهم اتخذوا قوسا وقال بعضهم بل بوقا فقال عمر اولا تبعثون رجلاً يتنادى بالصلوة فقال النبي ﷺ يا بلال قم فناد بالصلوة . وهذا خلاف ما ذكر عبدالرحمن عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رض .

(٩٧) وروى ايضا عبدالرحمن عن الزهري عن سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وهذا مستفيض عن مالك ومعمرو ويونس وغيرهم عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد عن النبي ﷺ وروى خالد عن عبدالرحمن عن الزهري حديثا فى قتل الوزغ . وقال ابو الهيثم عن عبدالرحمن عن عمر بن سعيد عن الزهري .

قال البخارى وغير معلوم صحيح حديثه الا بخبر بين .

قال البخارى رأيت على بن عبدالله يحتج بحديث ابن اسحق وقال على عن ابن عيينة ما رأيت احدا يتهم ابن اسحق .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال قال لى ابراهيم بن المنذر حدثنا عمر بن عثمان ان الزهري كان يتلقف المغازى من ابن اسحق المدنى فيما يحدثه عن عاصم ابن عمر عن ابن قتادة والذى يذكر عن مالك فى ابن اسحق لا يكاديين<sup>(١)</sup> وكان اسمعيل بن ابى اويس من اتبع من رأينا مالكا اخرج لى كتب ابن اسحق عن ابيه عن المغازى

١ - ووقع فى التهذيب « لا يكاديين » .

وغيرها فانتخبت منها كثيرا وقال لى ابراهيم بن حمزة كان عند ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق نحو من سبعة عشر الف حديث فى الاحكام سوى المغازى وابراهيم بن سعد من اكثر اهل المدينة حديثا فى زمانه ولو صح عن مالك تناوله من ابن اسحق فلربما تكلم الانسان فىرمى صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه فى الامور كلها .

وقال ابن المنذر عن محمد بن فليح . نهانى مالك عن شيخين من قريش وقد اكثر عنهما فى المؤطا وهما ممن يحتج بحديثهما ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن ابراهيم من كلامه فى الشعبى وكلام الشعبى فى عكرمة وفى من كان قبلهم وتناول بعضهم فى العرض والنفس . ولم يلتفت اهل العلم فى هذا النحو الا ببيان وحجة ولم يسقط<sup>(١)</sup> عدالتهم الا ببرهان ثابت وحجة والكلام فى هذا كثير وقال عبيد بن يعيش حدثنا يونس بن بكير قال سمعت شعبة يقول محمد بن اسحق امير المحدثين لحفظه وروى عنه الثورى وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن على وعبدالوارث وابن المبارك وكذلك احتمله احمد ويحيى بن معين وعامة اهل العلم .

وقال لى على بن عبدالله . نظرت فى كتاب ابن اسحق فما وجدت عليه الا فى حديثين<sup>(٢)</sup> ويمكن ان يكونا صحيحين .

وقال بعض اهل المدينة ان الذى يذكر عن هشام بن عروة

١ - ووقع فى التهذيب «ولم تسقط» .

٢ - ابظر هذين الحديثين فى كتاب القراءة ص ٣٩ .

قال كيف يدخل ابن اسحق على امرأتى<sup>(١)</sup> . لو صح عن هشام جاز ان تكتب اليه فان اهل المدينة يرون الكتاب جائزا لان النبي ﷺ كتب لا مير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ فتح الكتاب واخبرهم بما قال النبي ﷺ وحكم بذلك وكذلك الخلفاء والائمة يقضون بكتاب بعضهم الى بعض وجائز ان يكون سمع منها وبينهما حجاب وهشام لم يشهد .

(٩٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ادم قال

حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبرى عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ام القران هي السبع المشانى والقران العظيم .

قال البخارى والذى زاد مكحول وحزام<sup>(٢)</sup> بن معاوية ورجاء

ابن حيوة عن محمود بن الربيع عن عبادة فهو تبع لما روى الزهرى لان الزهرى قال حدثنا محمود ان عبادة رضى الله عنه اخبره عن النبي ﷺ وهؤلاء لم يذكرها انهم سمعوا من محمود .

(فان احتج محتج) فقال ان الذى تكلم ان لا يعتد بالركوع

الا بعد قراءة فيزعم ان هؤلاء ليسوا من اهل النظر (قيل له) ان

بعض مدعى الاجماع جعلوا اتفاقهم مع من زعم ان الرضاع الى

حولين ونصف وهذا خلاف نص كلام الله عزوجل قال الله تعالى:

حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة<sup>(٣)</sup> . ويزعم ان الخنزير البرى

١ - وانظر شرح القصص في كتاب القراءة ص ٤٠ .

٢ - كذا في جميع النسخ المطبوعة وقد نقل البيهقى كلام البخارى في كتاب القراءة وفيه حرام بن حكيم ، وهو الصواب انظر كتاب القراءة ص ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٧ .

٣ - البقرة : ٢٣٣ .



لا بأس به ويرى السيف على الامة ويزعم ان امر الله من قبل ومن بعد مخلوق فلا يرى الصلوة ديننا فجعلتم هذا واشباهه اتفاقا والذي يعتمد على قول رسول الله ﷺ وهو ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب. وما فسر ابو هريرة وابو سعيد لا يركعن احدكم حتى يقرأ فاتحة الكتاب واهل الصلوة مجتمعون في بلاد المسلمين في يومهم وليلتهم على قراءة ام الكتاب وقال الله تعالى فاقروا ما تيسر منه<sup>(١)</sup> فهؤلاء اولى بالاثبات ممن ابا حوا اعراضكم والانفس والاموال وغيرها فلينصف المستحسن المدعى العلم خرافة اذا نسوهم<sup>(٢)</sup> في اجماعهم بانفرادهم وينفى المشتهرين بالذب عن العلوم باستقباحه . وقيل انه يكبر اذا جاء الى الامام وهو يقرأ ولا يلتفت الى قراءة الامام لانه فرض فكذلك فرض القراءة لا يتبع بحال الامام وان نسي صلوة العصر او غيرها حتى غربت الشمس ثم صلى والامام في قراءة المغرب ولم يسمع الى قراءة الامام فقد تمت صلاته .

(٩٩) لقول النبي ﷺ من نسي صلوة او نام عنها فليصل اذا ذكرها .

(١٠٠) وقال النبي ﷺ لا صلوة الا بقراءة فواجب الامرين في كليهما لا يدع الفرض بحال الاستماع .

(فان احتج) فقال قال الله تعالى فاستمعوا له فليس لاحد ان يقرأ خلف الامام ونفى سكتات الامام (قيل له) ذكر عن ابن عباس رض

١ - المزمّل ٢٠ -

٢ - وفي نسخه اذا نسوهم -

وسعيد بن جبير ان هذا في الصلاة اذا خطب الامام يوم الجمعة وقد قال النبي ﷺ لا صلوة الا بقراءة ونهى عن الكلام .

(١٠١) وقال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت ثم امر من جاء والامام يخطب ان يصلي ركعتين وبذلك لم يخطيء ان يقرأ فاتحة الكتاب . ثم امر النبي ﷺ وهو يخطب سليكا الغطفاني حين جاء ان يصلي ركعتين وقال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين وقد فعل ذلك الحسن والامام يخطب .

(١٠٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال جاء رجل والامام يخطب قال اصليت قال لا قال صل وكان جابرا يعجبه اذا جاء يوم الجمعة ان يصليهما في السجد .

(١٠٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع .

(١٠٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يذكر حديث سليك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان بعد يقول سمعت جابرا جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس فقال النبي ﷺ يا سليك قم فصل ركعتين خفيفتين تجوز بهما ثم قال

إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجاوز  
فيهما .

(١٠٥) حدثنا محمود قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا  
سفيان قال حدثنا ابن عجلان سمع عياض بن عبدالله ان ابا سعيد  
رضي الله عنه دخل ومروان يخطب فجاء الا حراس ليجلسوه فابي  
حتى صلى فقلنا له فقال ما كنت لادعهما بعد شيء رأيت من  
رسول الله ﷺ كان يخطب فجاء رجل فامره فصلى ركعتين  
والنبي ﷺ يخطب ثم جاء الجمعة اخرى والنبي ﷺ يخطب فامر  
النبي ﷺ ان يصدقوا عليه وان يصلى ركعتين .

(١٠٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال حدثنا وهب  
قال حدثنا عبدالله عن الازاعي قال حدثني المطلب بن حنطب قال  
حدثني من سمع النبي ﷺ يقول لرجل دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ  
يخطب فصل ركعتين .

قال البخاري وقال عدة من اهل العلم ان كل ماموم يقضى  
فرض نفسه والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا  
يسقط الركوع والسجود عن الماموم وكذلك القراءة فرض فلا يزول  
فرض عن احد الا بكتاب او سنة وقال ابو قتادة وانس وابو هريرة  
رضي الله عنهم عن النبي ﷺ اذا اتيت الصلاة فما ادركتم فصلوا  
وما فاتكم فأتوا فممن فاته فرض القراءة والقيام فعليه أتمامه كما  
امر النبي ﷺ .

(١٠٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال حدثنا ابو نعيم

قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن  
النبي ﷺ قال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا .

(١٠٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا قتيبة قال

حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضى الله عنه عن  
النبي ﷺ فليصل ما ادرك وليقض ما سبقه .

(١٠٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبد الله

بن صالح قال حدثنا عبدالعزيز بن ابى سلمة عن حميد الطويل عن  
انس بن مالك عن النبي ﷺ قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم  
فاتموا . حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى قال حدثنا  
حماد بهذا .

(١١٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو اليمان

قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سلمة بن عبدالرحمن ان  
ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا اقيمت  
الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة .

(١١١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا اسمعيل

قال حدثنى اخى عن سليمان عن يحيى عن ابن شهاب اخبرنى  
ابو سلمة ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ  
بهذا .

(١١٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبد الله

قال حدثنا الليث قال حدثنى يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن ابى  
سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول ما

ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا .

(١١٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبدالرحمن انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا .

(١١٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل بهذا .

(١١٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل بهذا .

(١١٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سليمان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقتم .

(١١٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا .

(١١٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو نعيم قال ابانا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا .

(١١٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا على قال

حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة  
رضى الله عنه عن النبي ﷺ فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا .

(١٢٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال حدثنا عبيدالله

قال حدثنا الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن  
ابي هريرة قال سمعت النبي ﷺ بهذا .

وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة . وقال  
عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد . وقال ابو موسى بن  
اعين اخبرني معمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده .

(١٢١) حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال حدثنا عبدالله

بن يوسف قال انبأنا مالك عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه وعن  
اسحق بن عبدالله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة رضى الله عنه قال  
قال النبي ﷺ فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا .

(١٢٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال حدثنا اسماعيل

قال حدثنا مالك مثله .

(١٢٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال حدثنا قتيبة

عن عبدالعزيز بن محمد عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن  
ابي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ ما ادركتم فصلوا وما  
فاتكم فأتوا .

(١٢٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال حدثنا عمرو بن

منصور قال حدثنا ابو هلال عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضى  
الله عنه ان النبي ﷺ قال صل ما ادركت واقض ما فاتك .

(١٢٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا اسحق

قال حدثنا هشيم عن يونس وفي نسخة فيها سماع الشيخ بدل هشيم  
ابراهيم عن يونس وهشام عن محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن  
النبي ﷺ فليصل ما ادرك وليقض ما سبق به .

(١٢٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى

قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه  
عن النبي ﷺ فليصل ما ادرك وليقض ما فاته .

(١٢٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا<sup>(١)</sup> فضيل

بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال  
قال رسول الله ﷺ فما ادرك فليصل وما سبقه فليقض ورواه سعيد  
عن قتادة عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبي ﷺ فما ادرك فليصل  
وما سبقه فليقض .

قال البخارى واحتج سليمان بن حرب بحديث ابى فى القراءة

ولم يراين عمر بالفتح على الامام باسا .

(١٢٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى

قال حدثنا حماد عن ثابت عن الجارود بن ابى سبرة عن ابى بن كعب  
قال صلى النبي ﷺ بالناس فترك اية فلما قضى صلاته قال ايكم  
اخذ على شيئا من قراءتى قال ابى انا . تركت اية كذا وكذا فقال قد  
علمت ان كان اخذها احد على كان هو .

١ - لعل هنا سقطا فان فضيل بن عياض مات سنة ١٨٦ - او ١٨٧ هـ والامام  
البخارى ولد سنة ١٩٤ هـ فعمل الوساطة بين الامام وفضيل بن عياض سقط  
من احد النسخ .

(١٢٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة عن زر عن ابن ابيزى عن ابيه قال صلى النبي ﷺ فترك اية فقال فى القوم ابى فقال يا رسول الله نعم انسخت اية كذا وكذا ام نسيتهما فضحك فقال بل نسيتهما .

(١٣٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال اخبرنى مروان بن معاوية قال اخبرنى يحيى بن كثير الكاهلى قال اخبرنى مسور بن يزيد الكاهلى الاسدى رضى الله عنه شهدت النبي ﷺ فترك اية من القران يقرأها فقل له اية كذا وكذا تركتها فقال فهلا ذكرتمونها اذا .

(١٣١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن مرداس ابو عبدالله الانصارى قال حدثنا عبدالله بن عيسى ابو خلف الخزار عن يونس عن الحسن عن ابى بكره رضى الله عنه ان النبي ﷺ صلى صلاة الصبح فسمع نفسا شديدا او بهرا من خلفه فلما قضى رسول الله ﷺ الصلوة قال لابي بكره انت صاحب هذا النفس قال نعم جعلنى الله فداك خشيت ان تفوتنى ركعة معك فاسرعت المشى فقال رسول الله ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبق .

(١٣٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال انبأنا ايوب عن عمرو<sup>(١)</sup> بن وهب الثقفى قال

١ - عمرو بن وهب الثقفى عن المغيرة وعنه ابن سيرين وثقه النسائى كذا فى الخلاصة ورمزله جزء القراءة خلف الامام - وسنن النسائى ١٧/١ ، من كتاب الطهارة وصرح الذهبى فى ميزانه بتفرد ابن سيرين عنه



كنا عند المغيرة ف قيل هل ام النبي ﷺ احد غير ابى بكر قال كنا مع النبي ﷺ فى سفر ثم ركبنا فادركنا الناس وقد اقيمت فتقدم عبدالرحمن بن عوف وصلى بهم ركعة وهم فى الثانية فذهبت اودنه فنهانى فصلينا الركعة التى ادركنا وقضينا الركعة التى سبقنا .

(١٣٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد قال حدثنا عبدالله قال انبأنا محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من ادرك ركعة من صلاة الغداة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها . قال البخارى . تابعه معمر عن الزهرى ورواه عطاء بن يسار وبسر<sup>(١)</sup> بن سعيد وابو صالح والا عرج وابو رافع و محمد بن ابراهيم وابن عباس عن ابى هريرة عن النبي ﷺ .

(١٣٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته .

وروى هذا الحديث البيهقى فى سنن الكبرى من طريق ابن سيرين عن عمرو بن وهب وقد اشار اليه المؤلف الامام فى تاريخه الكبير ٣٧٧/٣ من طريق ايوب عن محمد بن سيرين عن عمرو وراجع التهذيب .

١ - وفى المطبوع كثير بن سعيد وهو خطأ والتصويب من صحيح البخارى ياب من ادرك من الفجر ركعة وانظر ترجمة بسر بن سعيد فى التهذيب .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال ويروى عن علقمة ونحوه ان قرأ في الاخيرين ولم يقرأ في الاولين اجزأه ويروى ايضا عنهم انهم محوا فاتحة الكتاب من المصحف هذا ولا اختلاف بين اهل الصلاة ان فاتحة الكتاب من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ احق ان يتبع وقال النبى ﷺ فاتحة الكتاب هي السبع المثانى .

قال البخارى ان اعتل معتل فقال انما قال النبى ﷺ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولم يقل في كل ركعة .

قيل له قد بين حين قال اقرأ ثم اركع ثم ارفع ثم اسجد ثم ارفع فانك ان اتممت صلاتك على هذا فقد تمت والا كانما تنقصه من صلاتك فبين له النبى ﷺ في كل ركعة قراءة وركوعا وسجودا وامره ان يتم صلاته على ما بين له في الركعة الاولى وهذا حديث مفسر للصلاة كلها لا لركعة دون ركعة .

وقال ابو قتادة كان النبى ﷺ يقرأ في الاربع كلها .

فان احتج بحديث عمر رضى الله عنه انه نسي القراءة في ركعة فقرأ في الثانية فاتحة الكتاب مرتين .

قيل له حديث النبى ﷺ افسر حين قال اقرأ ثم اركع فجعل النبى ﷺ القراءة قبل الركوع وليس لاحد ان يجعل القراءة بعد الركوع والسجود خلاف رسول الله ﷺ وكان عمر يترك قوله لقول النبى ﷺ فمن اقتدى بالنبى ﷺ كان مقتديا بالنبى ﷺ ومتبعا لعمر وان كان عند عمر رضى الله عنه فيما ذكر عنه سنة من

النبى ﷺ فلم يظهر لنا وبان لنا ان النبى ﷺ امر بالقراءة قبل الركوع فعلينا الاتباع كما ظهر قال الله تعالى وان تطيعوه تهتدوا<sup>(١)</sup> فلا يكون سجود قبل الركوع ولا ركوع قبل القراءة قال النبى ﷺ نبدأ بما بدأ الله به .

(١٣٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة .

(١٣٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك مثله .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال انبأنا مالك قال ابن شهاب وهى السنة . قال مالك . وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا .

(١٣٧) قال البخارى . وزاد ابن وهب عن يحيى بن حميد عن قرعة عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى ﷺ فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه . واما يحيى بن حميد فمجهول لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبره مرفوع وليس هذا مما يحتج به اهل العلم وقد تابع مالكا فى حديثه عبيدالله بن عمر ويحيى بن سعيد وابن الهاد ويونس ومعرم وابن عيينة وشعيب وابن جريج

وكذلك قال عراق بن مالك عن ابي هريرة عن النبي ﷺ فلو كان من هولاء واحد لم يحكم بخلاف يحيى بن حميد او ثر ثلاثة عليه فكيف باتفاق من ذكرنا عن ابي سلمة وعراق عن ابي هريرة عن النبي ﷺ وهو خبر مستفيض عند اهل العلم بالحجاز وغيرها وقوله قبل ان يقيم الامام صلبه لا معنى له ولا وجه لزيادته .

(١٣٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة ابن عبدالرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله ﷺ من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك .

(١٣٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ايوب ابن سليمان بن بلال قال حدثنى ابو بكر عن سليمان قال اخبرنى عبيدالله بن عمر ويحيى بن سعيد ويونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الا ان يقضى ما فاته .

(١٤٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله قال حدثنا الليث قال حدثنى يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة .

(١٤١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن مقاتل قال انبأنا عبدالله قال اخبرنا يونس عن الزهرى قال اخبرنا

ابو سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ادرك من الصلاة ركعة واحدة فقد ادركها . (قال محمد الزهرى) ونرى لما بلغنا عن رسول الله ﷺ انه من ادرك من الجمعة ركعة واحدة فقد ادرك .

(١٤٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

(١٤٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمود قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ بهذا ومعمر عن الزهرى .

(١٤٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة ان ابا هريرة اخبره قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك .

(١٤٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال النبي ﷺ من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها .

قال البخارى مع ان الاصول فى هذا وغيره عن الرسول ﷺ مستغنية عن مذاهب الناس قال الخليل بن احمد يكثر الكلام ليفهم

ويقلل<sup>(١)</sup> ليحفظ وقال النبي ﷺ من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة ولم يقل من ادرك الركوع او السجود او التشهد ومما يدل عليه قول ابن عباس فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعة وقال ابن عباس صلى النبي ﷺ في الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة فالذى يدرك الركوع والسجود من صلاة الخوف وهى ركعة لم يقم قائما فى صلاته اجمع ولم يدرك شيئا من القراءة وقال النبي ﷺ كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج . ولم يخص صلاة دون صلاة وقال ابو عبيد يقال اخذت الناقة اذا اسقطت . والسقط ميت لا ينتفع به .

(١٤٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبأنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة . وعن مالك سمع انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى وقال ابن شهاب وهى السنة .

(١٤٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة .

(١٤٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا ابن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله بن

عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قام النبي ﷺ وقام الناس معه وكبروا  
ومعه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام الثانية  
فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى فركعوا  
وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا .

قال البخارى وكذلك يروى عن حذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم  
ان النبي ﷺ صلى هولاء ركعة وبهولاء ركعة .

(١٤٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا قتيبة قال  
حدثنا سفيان عن ابى بكر<sup>(١)</sup> بن ابى الجهم عن عبيدالله بن عبدالله بن  
ابن عباس عن النبي ﷺ بمثله . (قال ابو عبدالله البخارى وقد امر  
النبي ﷺ الوتر ركعة .

(١٥٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنيه يحيى  
بن سليمان قال اخبرنى ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن  
عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال صلاة  
الليل مثني مثني فاذا اراد ان ينصرف فليوتر بركعة .

قال البخارى وهو فعل اهل المدينة فالذى لا يدرك القيام  
والقراءة فى الوتر صارت صلاته بغير قراءة وقال النبي ﷺ لا صلاة  
الا بفتحة الكتاب .

(١٥١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنى اسمعيل  
قال حدثنى مالك عن سمي مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن

١ - وفي النسخ المطبوعة كلها ابى مسلمة عن ابى الجهم وهو خطأ والتصويب  
من سنن النسائى ١/١٨٢ طبع المكتبة السلفية ورواه من طريق سفيان  
وقد ذكر المؤلف الامام ابا بكر بن ابى الجهم فى الكنى ص ١٣ .

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين . ويروى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه .

(١٥٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال سمعت النبي ﷺ يمدبها صوته آمين إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

(١٥٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال حدثنا محمد بن كثير وقيصة قالوا حدثنا سفيان عن سلمة عن حجر عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ نحوه وقال ابن كثير رفع بها صوته .

(١٥٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال حدثنا محمود قال أنبأنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت أبا علقمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين .

حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال وحدثني محمد بن عبيد الله قال حدثنا ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال إذا قرأ الإمام بأم القرآن فاقراً بها واسبقه فإنه إذا قال ولا الضالين قالت الملائكة آمين من وافق ذلك قمن أن يستجاب لهم .

١ - كذا هنا في المطبوعة وسيأتي قبل باب القراءة في الظهر في الأربع كلها هذه الرواية بهذا الاسناد وفيه ابن أبي حازم عن العلاء الخ وهو الصواب وابن أبي حازم هذا هو عبدالعزيز المدني صدوق فقيه كذا في التقريب .



(١٥٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابان<sup>(١)</sup>

بن يزيد وهمام بن يحيى وحرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الآخريين بام الكتاب فكان يسمعنا الاية .

(١٥٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى

قال حدثنا همام بهذا .

(١٥٧) قال البخارى وروى نافع بن زيد قال حدثنى يحيى

بن ابى<sup>(٢)</sup> سليمان المدنى عن زيد بن ابى عتاب وابن المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه اذا جئتم الى الصلاة ونحن ساجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً . ويحىى هذا منكر الحديث روى عنه ابو سعيد مولى بنى هاشم وعبدالله بن رجاء البصرى مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبرى ولا تقوم به الحجة .

(١٥٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا بشر بن

الحكم قال حدثنا موسى بن عبدالعزيز قال حدثنا الحكم بن ابان قال حدثنى عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب . الا اعطيك اذا انت فعلت ذلك غفرلك ذنبك قال تصلى اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فذكر صلاة التسبيح .

١ - هذه الرواة الثلاثة ليس احد منهم من شيوخ البخارى فلعل الواسطة بينهم وبين المؤلف الامام رحمة الله عليه سقط من احد النسخ فليحذر .  
٢ - فى المطبوع سليمان وهو خطأ والتصويب من سنن ابى داؤد .

(١٥٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد قال

حدثنا يحيى عن اسمعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شبيب عن ابى عمرو الشيبانى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم احدانا اخاه فى حاجته حتى نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله قانتين<sup>(١)</sup> . فامرنا بالسكوت .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا عيسى عن اسمعيل عن الحارث بن شبيب عن ابى عمرو الشيبانى قال قال لى زيد بن ارقم .

(١٦٠) وقال البخارى وقال البراء الا اصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ فقرأ فى صلاته .

وروى ابو اسحق عن الحارث سئل على رضى الله عنه عن لم يقرأ فقال اتم الركوع والسجود وقضت صلاتك . وقال شعبة لم يسمع ابو اسحق من الحارث الا اربعة ليس هذا فيه ولا تقوم به الحجة .  
ويروى عن ابى سلمة صلى عمر رضى الله عنه ولم يقرأ فلم يعده وهو منقطع لا يثبت .

ويروى عن الاشعري عن عمر انه اعاد .

ويروى عن عبدالله بن حنظلة عن عمر انه نسى القراءة من المغرب فقرأ فى الثانية مرتين وحديث ابى قتادة عن النبى ﷺ اشبه انه قرأ فى الاربع كلها ولم يدع فاتحة الكتاب وقال النبى ﷺ

ايكم<sup>(١)</sup> ما اختلفتم في شيء فحكمه الى الله والى محمد ﷺ .

(١٦١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثني ابراهيم بن المنذر قال حدثنا اسحق بن جعفر بن محمد قال حدثني كثير بن عبدالله بن عمرو عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ بهذا .

وقال الا عرج عن ابي امامة بن سهل رايت زيد بن ثابت يركع وهو بالبلاط لغير القبلة حتى دخل في الصف وقال هولاء اذا ركع لغير القبلة لم يجزه .

وقال ابو سعيد كان النبي ﷺ يطيل في الركعة الاولى وقال بعضهم ليدرك الناس الركعة الاولى ولم يقل يطيل الركوع وليس في الانتظار في الركوع سنة .

(١٦٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثني عبدالله بن محمد قال حدثنا بشر بن السرى قال حدثنا معاوية<sup>(٢)</sup> بن ربيعة عن يزيد عن قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدرى فقال ان صلاة الاولى كانت تقام مع رسول الله ﷺ فيخرج احدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم ياتي منزله فيتوضا ثم يجئ الى المسجد فيجد رسول الله ﷺ قائما في الركعة الاولى .

(١٦٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثنا سعيد بن المسيب وابو سلمة

١ - وفي «نسخة انكم» .

٢ - كذا في المطبوع كلها والصواب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد حدثني قزعة كما في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه .

بن عبدالرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول  
تفضل صلاة الجميع بخمس وعشرين جزءاً ويجتمع ملائكة الليل  
وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم  
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً<sup>(١)</sup> وتابعه معمر عن الزهري  
عن ابي سلمة وابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ .

(١٦٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال حدثنا عبيد<sup>(٢)</sup>  
بن اسباط قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي  
هريرة عن النبي ﷺ في قوله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان  
مشهوداً قال يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار .

(١٦٥) وروى شعبة عن سليمان عن ذكوان عن ابي هريرة  
قوله وقال علي بن مسهر وحفص والقاسم بن يحيى عن الاعمش عن  
ابي صالح عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي ﷺ .

### باب لا يجهر خلف الامام بالقراءة

(١٦٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال حدثنا محمد  
بن مقاتل قال حدثنا النضر قال ابانا يونس عن ابي اسحق عن ابي  
الاحوص عن عبدالله قال قال النبي ﷺ لقوم كانوا يقرءون القرآن  
فيجهرون به خلطتم على القرآن وكنا نسلم في الصلاة فقل لنا ان في  
الصلاة لشغلاً .

١ - الاسراء: ٧٨ .

٢ - وفي المطبوع عبد الله والتصويب من الخلاصة ص ٢٥٥ .

(١٦٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا يحيى بن يوسف قال انبأنا عبيدالله<sup>(١)</sup> عن ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه ان النبى ﷺ صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجه فقال اتقرءون فى صلاتكم والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه .

(١٦٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى قال حدثنا حماد<sup>(٢)</sup> بن ايوب عن ابى قلابة عن النبى ﷺ ليقراً بفاتحة الكتاب .

(١٦٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا محمد بن ابى عدى عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة قال فثقلت عليه القراءة فقال انى لاراكم تقرءون خلف امامكم قال قلنا اجل يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بام القران فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها .

(١٧٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا اسحق قال حدثنا عبدة قال حدثنا محمد عن مكحول عن محمود بن الربيع الانصارى عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله ﷺ صلاة

١ - فى المطبوع عبدالله والتصويب من سنن البيهقى ١٦٦/٢ ، وكتاب القراءة له ص ٤٨ ، وهو عبيدالله بن عمرو الرقى احد الائمة (خلاصه) .

٢ - هذا خطأ والصواب حماد وهو ابن سلمة عن ايوب كما فى سنن البيهقى ١٦٦/٢ .

الصبح فنقلت عليه القراءة فلما انصرف قال انى اراكم تقرعون وراء امامكم قلنا اى والله يا رسول الله هذا . قال فلا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلاة الا بها .

(١٧١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا همام عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبى ﷺ صلى الظهر فلما قضى قال ايكم قرأ قال رجل انا قال لقد علمت ان رجلاً خالجنها .

(١٧٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى قال حدثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال صلى النبى ﷺ احدى صلاتى العشى فقال ايكم قرأ بسبح قال رجل انا قال قد عرفت ان رجلاً خالجنها .

(١٧٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عمرو بن على قال حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل صلاة لا يقرأ فيها فهى خداج غير تمام فقال ابى لايى هريرة فاذا كنت خلف الامام فاخذ بيدي وقال يا فارسى او قال يا ابن الفارسى اقرأ فى نفسك .

## باب من نازع الامام القراءة فيما جهر لم يؤمر بالاعادة

(١٧٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة ان

رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ احد منكم معي انفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال اني اقول مالى انازع القرآن .

(١٧٥) قال البخارى وروى سليمان التيمى وعمرو بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن<sup>(١)</sup> عطاء عن موسى فى حديثه الطويل عن النبى ﷺ اذا قرأ فانصتوا ولم يذكر سليمان فى هذه سماعا من قتادة ولا قتادة من يونس بن جبير وروى هشام وسعيد وهمام وابو عوانة وابان بن يزيد وعبيدة عن قتادة ولم يذكروا اذا قرأ فانصتوا ولو صح لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب وان يقرأ فيما يسكت الامام واما فى ترك فاتحة الكتاب فلم يتبين فى هذا الحديث .

(١٧٦) وروى ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم او غيره عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به زاد فيه واذا قرأ فانصتوا وروى عبدالله<sup>(٢)</sup> عن الليث عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة<sup>(٣)</sup> وعن ابن عجلان عن مصعب بن محمد والقعقاع وزيد بن اسلم عن ابى هريرة عن النبى ﷺ .

- 
- ١ - كذا والصواب عن حطان عن ابى موسى الاشعري والتصويب من صحيح مسلم وانظر القراءة للبيهقى ٨٩ .
  - ٢ - يعنى ابن يوسف (ع - ح) .
  - ٣ - وفى كتاب القراءة (٩١) نقلا عن هذا الكتاب «وعن ابن عجلان عن سعيد عن ابى هريرة» (ع - ح) .

(١٧٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عثمان

قال حدثنا بكر عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاءرج عن ابى هريرة عن النبى ﷺ ولم يذكروا فانصتوا ولا يعرف هذا من صحيح حديث ابى خالد الاحمر قال احمد<sup>(١)</sup> اراه يدلس قال ابو السائب عن ابى هريرة اقرأ فيما يجهر وقال ابو هريرة كان النبى ﷺ بسكت بين التكبير والقراءة فاذا قرأ فى سكتة الامام لم يكن مخالفاً لحديث ابى خالد<sup>(٢)</sup> لانه يقرأ فى سكتات الامام فاذا قرأ انصت<sup>(٣)</sup> وروى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى ﷺ ولم يقل ما زاد ابو خالد<sup>(٤)</sup> وكذلك روى ابو سلمة وهمام وابو يونس وغير واحد عن ابى هريرة عن النبى ﷺ ولم يتابع ابو خالد فى زيادته .

## باب من قرأ فى سكتات الامام اذا كبر واذا اراد ان يركع

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا صدقة قال اخبرنا عبدالله بن رجاء عن عبدالله بن عثمان بن خثيم<sup>(٥)</sup> قال قلت لسعيد بن جببر اقرأ خلف الامام قال نعم وان سمعت قراءته انهم قد احدثوا ما لم يكونوا يصنعونه ان السلف كان اذا ام احدثهم الناس كبر ثم

- 
- ١ - يعنى ابن حنبل (ع - ح) .
  - ٢ - وفى كتاب القراءة (٩٠) نقلا عن المؤلف الامام وقال ابن معين ابو خالد الاحمر صدوق وليس بحجة (ع - ح) .
  - ٣ - وفى كتاب القراءة (٩١) نقلا عن هذا الكتاب «اقربها فى نفسك» (ع - ح) .
  - ٤ - عن ابن عجلان (كتاب القراءة ص ٩٠) .
  - ٥ - بالخاء المعجمة والمثلة مصغرا كذا فى التقریب .



انصت حتى يظن ان من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ وانصتوا  
وقال الحكم بن عتيبة ابدره واقرأه .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى قال حدثنا  
حماد عن محمد بن سرو عن ابى سلمة قال للامام سكتان فاغتموا  
القنطرة فيهما بفاتحة الكتاب وزاد هارون حدثنا ابو سعيد مولى  
بنى هاشم قال حدثنا حماد عن محمد بن عمر عن ابى سامة عن ابى  
هويرة رضى الله عنه .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى قال حدثنا  
حماد عن هشام عن ابيه قال يا بنى اقرءوا فيما يسكت الامام  
واسكتوا فيما جهر ولا تتم صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعدا  
مكتوبة ومستحبة .

(١٧٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد  
قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال  
تذاكرا سمرة وعمران فحدث سمرة انه حفظ من النبى ﷺ سكتين  
سكتة اذا كبرو سكتة اذا فرغ من قراءته فانكر عمران فكتبنا الى ابى  
بن كعب وكان فى كتابه او فى رده اليهما حفظ سمرة .

(١٧٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو الوليد  
وموسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن سمرة  
رضى الله عنه قال كان للنبى ﷺ سكتان سكتة حين يكبر وسكتة  
حين يفرغ من قراءته زاد موسى فانكر عمران بن حصين فكتبوا الى

ابى بن كعب فكتب ان صدق سمرة .

(١٨٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو عاصم قال ابنا ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابى هريرة ثلاث قد تركهن الناس ما فعلهن رسول الله ﷺ كان يكبر اذا قام الى الصلاة ويسكت بين التكبير والقراءة ويسال الله من فضله وكان يكبر فى كل خفض ورفع .

(١٨١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى حدثنا محمد قال اخبرنا عبدالله قال حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة ان النبى ﷺ كان يسكت اسكاته عن تكبيره تفتح الصلاة .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن قال سمعت عبدالرحمن الا عرج قال صليت مع ابى هريرة فلما كبر سكت ساعة ثم قال الحمد لله رب العالمين . قال البخارى تابعه معاذو ابو داؤد عن شعبة .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد بن عبدالله قال حدثنا ابن ابى حازم عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة قال اذا قرأ الامام بام القرآن فاقرأ بها واسبقه فان الامام اذا قضى السورة قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قالت الملائكة امين فاذا وافق قولك قضاء الامام ام القرآن كان قمنا ان يستجاب .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا معقل بن مالك قال حدثنا ابو عوانة عن محمد بن اسحق عن عبدالرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال اذا ادركت القوم ركوعا لم تعد بتلك الركعة .

## باب القراءة في الظهر في الاربع كلها

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال وقال اسماعيل حدثنى مالك بن انس عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبدالله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام .

(١٨٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو عاصم عن الاوزاعى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي العصر مثل ذلك .

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن يزيد الفقيه قال سمعت جابر بن عبدالله يقول يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب وكنا نتحدث انه لا تجزى صلاة الا بفاتحة الكتاب .

(١٨٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا موسى قال حدثنا همام عن يحيى عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه ان النبى ﷺ كان يقرأ في الظهر في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخيرين بام الكتاب ويسمعنا الاية ويطول في الركعة

الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح .

(١٨٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا ابراهيم

بن موسى عن عباد بن العوام عن سعيد<sup>(١)</sup> بن جبير عن ابي عبيد عن انس ان النبى ﷺ قرأ في الظهر بسبح اسم -

حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا محمد قال حدثنا

عفان قال حدثنا<sup>(٢)</sup> سكين بن عبدالعزيز قال حدثنا المثنى الاحمر قال حدثنى عبدالعزيز بن قيس قال اتينا انس بن مالك فسألناه عن مقدار صلاة رسول الله ﷺ فامر نصر بن انس او احد ابيه فضلى بنا الظهر او العصر فقرأ والمرسلات وعم يتساءلون .

(١٨٦) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا سعيد بن

سليمان قال حدثنا عباد بن العوام عن<sup>(٣)</sup> سعيد بن جبير قال حدثنى

١ - كذا في المطبوع كلها وهو تصحيف وتحريف ولعل الصواب سفيان بن حسين عن ابي عبيدة عن انس . قال المؤلف الامام في الكنى ابو عبيدة عن انس روى عنه سفيان بن حسين ١ هـ ، وقال في الخلاصة ص ٤٥٥ ، ابو عبيدة عن انس وعنه سفيان بن حسين قال ابن معين هو حميد الطويل ١ هـ ، والحديث اخرجه الطحارى في شرح معاني الآثار ١٣/١ من طريق عباد بن العوام عن سفيان بن حسين الخ .

٢ - كزبير مصغر وهو ابن عبدالعزيز بن قيس العبدى البصرى عن ابيه وابى هارون العبدى وعنه عفان بن مسلم وغارم كذا في الخلاصة وانظر السنن الكبرى للبيهقى ٣/١١٨ ، وفي المطبوع مسكين واحد مساكين وهو تصحيف .

٣ - وهذا ايضاً تحريف والصواب كما تقدم انفا حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن ابي عبيدة عن انس الخ .

أبو عوانة عن انس عن النبي ﷺ قرأ في الظهر بسبح اسم ربك  
الاعلى .

(١٨٧) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا على قال  
حدثنا ابو بكر الحنفى قال حدثنا كثير بن زيد عن المطلب عن  
خارجة بن زيد قال حدثنى زيد بن ثابت قال كان النبى ﷺ يقرأ  
يطيل القراءة فى الظهر ويحرك شفثيه فقد اعلم انه لا يحرك شفثيه الا  
وهو يقرأ .

(١٨٨) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسدد  
قال حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابى الصديق الناجى عن  
ابى سعيد الخدرى قال حذرنا قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر  
فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية وقيامه فى الاخيرين  
على النصف من ذلك وحذرنا قيامه فى العصر فى الركعتين الاوليين  
على قدر الاخيرين من الظهر والاخيرين من العصر على النصف  
من ذلك .

(١٨٩) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا على بن  
عبدالله قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا معاوية قال انبأنا ابو  
الزاهرية قال حدثنى كثير بن مرة انه سمع ابا الدرداء يقول سئل  
النبى ﷺ فى كل صلاة قراءة قال نعم .

(١٩٠) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا عمرو بن  
حفص قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثنا عمارة عن ابى  
معمر قال سألنا خبابا كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر قال

نعم قلنا باى شىء كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته .

(١٩١) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا حماد عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور .

(١٩٢) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا على قال حدثنا ابو بكر الحنفى قال حدثنا كثير بن زيد عن المطلب عن خارجة بن زيد قال حدثنى زيد بن ثابت قال كان النبى ﷺ يقرأ يطيل القراءة فى الظهر والعصر ويحرك شفثيه فقد اعلم انه لا يحرك شفثيه الا وهو يقرأ .

(١٩٣) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا على بن هشام<sup>(١)</sup> قال حدثنى ايوب بن جابر عن<sup>(٢)</sup> بلال بن المنذر عن عدى بن حاتم صلى لنا الظهر فقرأ بالنجم والسماء والطارق ثم قال ما آلو ان اصلى بكم صلاة النبى ﷺ واشهد ان هذا كذاب ثلاث مرات يعنى المختار ثم مات بعد ذلك بثلاثة ايام .

(١٩٤) حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت

١ - لعل الصواب ابى هاشم قال فى التهذيب على بن ابى هاشم عبيد الله البغدادى روى عن ابيه وايوب بن جابر وغيره روى عنه البخارى الخ (٣٩٤/٧) .

٢ - وفى المطبوع هلال والتصويب التاريخ الكبير للمؤلف الامام ١٠٨/٢  
٢ ٤١٠/١ ٩

يبلغ به النبي ﷺ قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .  
 (١٩٥) حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال حدثنا (١) قتيبة  
 قال حدثنا سفيان عن جعفر ابى على بياح الانماط عن ابى عثمان عن  
 ابى هريرة قال امرنى النبي ﷺ ان انادى لا صلاة الا بقراءة فاتحة  
 الكتاب فما زاد .




---

١ - والحديث تقدم قبيل باب هل يقرأ باكثر من فاتحة الكتاب خلف الامام  
 انظر تعليقه هناك .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تحقيق الامام السبكي في ان مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة على الصحيح

الامام تقي الدين السبكي في منطور

هو العلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي - السبكي (بضم السين) المصري ولد سنة ٥٦٨٣ هـ . وتوفي بالقاهرة سنة ٥٧٥٦ هـ . عن ثلاث وتسعين سنة فقيه كبير للشافعية في اوانه وقاضي القضاة . له تصانيف كثيرة منتشرة كثير الفائدة وما زال في مدة القضاء يصنف ويكتب الى حين وفاته وكان كثير التلاوة وكان يقوم الليل (البداية والنهاية ٢٥٢/١٤) . وذكر تاليفاته اسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين، ٧٢٠/١ - ٧٢٢ .

قال الحافظ في فتح الباري (شرح باب ما ادركتم فصاوا وما فاتكم فاتموا) قاله ابو قتادة عن النبي ﷺ واستدل به على ان من ادرك الامام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة حكاه البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرها من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله اعلم انتهى -  
وهاك ما كتبه السبكي :-

قال الشيخ الامام رضى الله عنه : الحمد لله الذى من علينا برسوله وهدانا لاتباع سبيلة وبين لنا معالم الكتاب والسنة وأوضح لنا بها طريقا الى الجنة بحمده وهو المحمود على ما حكم وقضى ونسأله التوفيق لما يجب ويرضى وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له توحيد تضحل عنده شبه التشبيه والتعطيل وأشهد أن محمداً عبده الهادى الى سواء السبيل ﷺ وشمل أصحابه بالرضوان وعمم . وبعد فان اهم امور المسلمين لصلاة يجب على كل مسلم الاهتمام بها والمحافظة على أدائها وإقامة شعارها وفيها أمور مجمع عليها لا مندوحة عن الاتيان بها وأمر إختلف العلماء فى وجوبها ، وطريق الرشاد فى ذلك أمران إما أن يتحرى الخروج من الخلاف إن أمكن وإما أن ينظر ماصح عن النبى ﷺ فيتمسك به فاذا فعل ذلك كانت صلاته صوابا سالحة داخله فى قوله تعالى : ( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا سالحا ) . وإن مما اجتمع فيه هذان الأمران قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام فانه إذا فعل ذلك صحت صلاته بلا خلاف فان ابن عبدالبر نقل إجماع العلماء على ان من قرأ خلف الامام الفاتحة فصلاته تامة ولا إعادة عليه ، وكفى بهذا ترجيحاً لمن يقصد الاحتياط لصحة صلاته فانه إذا ترك القراءة خلف الامام إختلف العلماء هل صلاته صحيحة أم باطلة فى السرية والجهرية معاً ، وقد رويت آثار كثيرة فى القراءة خلف الامام فى السرية والجهرية معاً عن الصحابة والتابعين ، وآثار أخرى فى السرية والجهرية ، وأما الآثار فى تركها فى السرية والجهرية فقليلة ، ومن أراد الوقوف على آثار الصحابة والتابعين فى ذلك فليطالع كتاب القراءة خلف

الامام البخارى ، ولو سلمنا صحة الآثار في تركها في السرية والجهرية  
ومساواتها للأثار الأخرى فهي معارضة بها ، وحينئذ نرجع الى رسول  
الله ﷺ الذى كان كلامه كله شفاء وهدى بأبى هو وأمى فما أحسن  
ما قال ابن عباس رضى الله عنه «ليس أحد بعد النبى ﷺ إلا ويؤخذ  
من قوله ويترك إلا النبى ﷺ» وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس  
مجاهد وأخذها منهما مالك رضى الله عنه واشتهرت عنه، ووجدنا الدليل  
الصحيح من السنة والنظر يقتضى وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام  
أما السنة فما روى عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قرأ في صلاة  
الصبح فنقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرأون وراء إمامكم  
قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه  
لا صلاة لمن لم يقرأ بها . رواه أبو داؤد والترمذى والدارقطنى  
والبيهقى وقال الترمذى حديث حسن ، وقال الدارقطنى اسناده حسن ،  
وقال الخطابى إسناده جيد لا مطعن فيه، وقال البيهقى صحيح . قلت :  
وغاية ما اعترض به المخالفون على هذا الحديث إنه من رواية ابن  
اسحق وهو مدلس ، وجوابه من وجهين أحدهما أن الدارقطنى والبيهقى  
رواياه باسنادهما عن ابن اسحق قال حدثنى مكحول بهذا فذكره ،  
قال الدارقطنى فى إسناده : هذا إسناد حسن الثانى أن البخارى فى  
كتاب القراءة روى هذا الحديث عن هشام عن صدقة بن خالد عن  
زيد بن واقد عن حزام بن حكيم ومكحول ، فهذا إسناد صحيح الى  
مكحول ليس فيه ابن اسحق بالكيفية ولا من فيه مطعن ، ولفظ حديثه  
عن أبى ربيعة عن عبادة صلى بنا النبى ﷺ ببعض الصلوات التى يجهر  
فيها بالقرآن فقال «لا يقرآن أحدكم اذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن»

وهذا نص صريح وهو والذي قبله يدفع جميع شبه المخالفين لوجوه  
منها تصريحه بالجهرية وإذا ثبت ذلك في الجهرية فالسرية أولى ، ومنها  
تصريحه بأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وهو يدل في هذا السياق على  
القطع بدخول المأموم في ذلك ومنها أن جميع أدلة المخالفين إذا  
دلت عمومات ليس فيها قط نص خاص أن المأموم يترك الفاتحة في  
جميع الركعة بل هي عامة في المقروء في محله وأدلتنا خاصة فيجمع  
بينها ويجعل المراد أنه لا يقرأ ما زاد على الفاتحة ، وأما الاستدلال  
بقوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) . وقوله ﷺ  
«وإذا قرأ فأنصتوا» فهو من الأدلة العامة والجمع بينها بما تقدم ،  
وأیضا فان للامام سكتات إذا أمكن المأموم قراءة الفاتحة فيهن كان  
أولى ليجمع بين الاستماع القراءة جمعا بين الأدلة ، ولهذا قال سعيد  
بن جبیر انهم قد أحدثوا ما لم يكن يصنعونه یعنی من ترك هذه السكتات  
فان تهيأ له ذلك وكان للامام سكوت فلا يعارض وإن لم يتفق فيبقى  
البحث المتقدم وهو أن الآية عامة ودليلنا خاص فيجمع بينهما وأيضا  
فانا إتفقنا على أن الامر بالفاتحة في الصلوات للوجوب والأمر بالاستماع  
والانصات ليس في رتبته فلو تحقق التعارض لكان تقديم ما اتفق على  
وجوبه أولى ، هذا مع أن العلماء اختلفوا في تفسيرها فقال جماعة انهم  
كانو يتكلمون في الصلاة فنزلت وعلى هذا يكون المراد بها المنع  
من كلام الأدميين لامن قراءة القرآن ، وكيف يقال إن من قرأ القرآن  
يمنع على غيره أن يقرأ القرآن أيضا ، وتهويل المخالف بما قيل من  
الاجماع على إنها نزلت في الصلاة إن صح لا ينافي ذلك ، ولو سلمنا  
أن المراد الأمر بالانصات عند القراءة فهو عام يحدل على الزائد عن

الفاتحة جمعاً بين الأدلة وايضا فالقياس على جميع أركان الصلاة  
 وواجباتها لا فرق فيه بين الامام والمأموم فكما لا يتحمل الامام  
 قياماً ولا قعوداً ولا ركوعاً ولا سجوداً ولا غيرها من واجبات الصلاة  
 فكذلك لا يتحمل الفاتحة فاذا صح قوله « ﷺ ولا صلاة لمن لم يقرأ  
 بفاتحة الكتاب » وذلك من الأحاديث المتفق عليها وقام الدليل على  
 ان المراد الإتيان بها في كل ركعة ولم يفترق الحال بين أن يكون  
 مأموماً أو غيره . ومن الدليل على تعيين الفاتحة في الركعة مارواه  
 البخارى في كتاب القراءة عن يحيى بن بكير ثنا عبدالله بن سويد عن  
 عياش عن بكير بن عبدالله عن علي بن يحيى عن ابى السائب عن رجل  
 من أصحاب النبي ﷺ قال صلى رجل والنبي ﷺ ينظر إليه فلما  
 قضى صلاته قال « إرجع فانك لم تصل » فقام الرجل فصلى فلما قضى  
 صلاته قال له النبي ﷺ « إرجع فصل » ثلاثا قال فحلف له لقد  
 اجتهدت فقال « إبدأ فكبر تحمدا لله وتقرأ أم القرآن ثم ترقع يطمئن  
 صلبك فما انتقصت من هذا فقد انتقصت من صلاتك » وليس هذا  
 موضع الاستدلال لوجوبها في كل ركعة فانا إنما نتكلم الآن في قراءتها  
 للمأموم بعد تقرير ذلك ، وأما حديث أبى بكره الذى أتى والنبي ﷺ  
 راقع وأحرم وركع دون الصف فقد قال له النبي ﷺ « زادك الله  
 حرصاً ولا تعد » فان قوله لا تعد يحتمل أن يكون نهياً عن الإحرام  
 دون الصف أو عن الركوع من غير قراءة الفاتحة فان كان الثانى فهو  
 رليل لعدم سقوطها عن المسبوق وقد قال على بن المدينى ثم البخارى  
 إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي ﷺ الذين لم يسروا

القراءة خلف الامام فأما من رأى القراءة فان أبا هريرة قال إقرأ بها  
 في نفسك . قلت وروى عن عائشة وأبي سعيد لا يركع أحدكم حتى  
 يقرأ بأمر القرآن ، وممن ذهب إلى إنها لا تسقط عن المسبوق ويحتاج  
 إلى أن يأتي بخامسة بعد ان يركع مع الامام الركوع الذى ادركه  
 ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وابو بكر احمد بن اسحق الضبعي  
 وكلاهما من اصحابنا ، وكأنهما جمعا بذلك بين الدليل المقتضى  
 لوجوب الفاتحة في كل ركعة وبين قوله فما أدركتم فصلوا وما فاتكم  
 فاتموا وهو أقوى المذاهب دليلا ، وجمهور الشافعية القائلين بوجوب  
 الفاتحة قالوا بسقوطها عن المسبوق إذا أدرك الركوع ويعتد له بتلك  
 الركعة وكأنهم حملوا قوله «لا تعد» الإحرام دون الصف مع كون  
 المراد به التنزيه عندهم فان صح ذلك مع ماورد من أن من أدرك الركوع  
 فقد أدرك الركعة كان ذلك مخصصا للدليل الدال على قراءة الفاتحة  
 للمأموم في كل ركعة ويبقى فيما عدا هذه الصورة على مقتضى الدليل ،  
 وإن لم يصح اتجه مذهب الموجبين لقراءة الفاتحة على المسبوق ، وعلى  
 كل تقدير فالقراءة للمأموم غير هذه الحالة لامرية فيها . واعلم أن ما  
 من احد من الصحابة والتابعين نقل عنه ترك القراءة خلف الامام في  
 السرية والجهرية معا الا اختلف عليه فروى عنه ضد ذلك حتى أن  
 ابن عبد البر استثنى من ذلك جابر بن عبد الله طائفا أنه لم يختلف عليه  
 في ترك القراءة ، ووجدت أنا النقل عنه بخلاف ذلك ، وقصدت إن  
 أثبت في هذا الموضوع الآثار في ذلك وأذكر العدد الكثير الذين قالوا  
 بالقراءة ثم تركته لما أشرت اليه أولا من الاعتماد على الأدلة

الصحيحة الراجعة والخروج من اختلاف العلماء وغاية ما في الباب اذا قرأ أن يكون قد ارتكب مكروها عند بعضهم مع صحتها عند جميعهم ، واذا ترك القراءة كان قد فعل مستحبا عند بعضهم وحراما مبطلا عند الباقيين ولا شك أن الأول أولى لو لم يظهر لنا وجه الدليل فكيف وقد ظهر وإن ذلك هو الحق الذي لا معارض له أو يساويه أو يدانيه لمن أنصف واستعمل الأدلة على قواعد العلم المستقيمة ، نسأل الله ان يجعلنا ممن يطلب العلم إبتغاء وجهه ويوفقنا للعمل الصالح ويسدد أقوالنا وأفعالنا ويخلص نياتنا ويرزقنا حسن الخاتمة في خير وعافية بلا محنة ويجمع بيننا وبين نبينا محمد ﷺ في دار كرامته ومن يحبه .  
 كتبه على بن عبد الكافي السبكي في يوم السبت ثالث عشر جمادى الاولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمتزلنا بالقسم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل .



## فهرس

- باب وجوب القراءة للامام والمماموم وادنى ما يجزى  
من القراءة ٦
- باب هل يقرأ باكثر من فاتحة الكتاب خلف للامام ٢٦
- باب لا يجهر خلف الامام بالقراءة ٦٠
- باب من نازع الامام القراءة فيما جهر لم يؤمر بالاعادة ٦٢
- باب من قرأ في سكنات الامام اذا كبر واذا اراده  
ان يركع ٦٤
- باب القراءة في الظهر في الأربع كلها ٦٧
- تحقيق الامام السبكي في ان مدرك الركوع ليس  
بمدرك الركعة ٧٣



# جُرْعُ الْفِرَاعِ لَا خَلْفَ لِالْاِمَامِ

لِلْاِمَامِ الْوَعْدِ اللّٰهُ مُحَمَّدِ بْنِ اِسْمَاعِيلَ الْبَخَّارِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ

١٩٤ هـ ————— ٢٥٦ هـ

حقيقه وعلق عليه راجعه

الْاِشَّادُ مُحَمَّدُ عَطَا اللّٰهُ حَنِيفِ الْفُجَيَّانِي

وَيْلِيْهِ

الْاِتَّاذُ فَضْلُ الرَّسَنِ التُّوْرِيُّ

تأليف الامام السبكي في ان مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة على الصحيح



اهتم بطبعه ونشره

## المكتبة السلفية

شيش محل رود ○ لاہور ○ پاکستان

حقوق التحقيق والتعليق محفوظة للناشر

الطبعة الاولى : رمضان المبارك ١٤٠٠ هـ

يوليو ١٩٨٠ م

ثمنه :

طبع في : المطبعة العربية ، ٣٠ - شارع ليك ،

اناركلى ، لاهور - باكستان